

Distr.: General  
21 September 2011  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨  
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الموحد الجامع للتقريين الدوريين السادس والسابع للدول  
الأطراف

قبرص\*

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة - أولاً -
٤	١٥٧-٥	.....	تقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية - ثانياً -
٤	٦-٥	.....	المادة ١ تعريف التمييز.....
٥	١٤-٧	.....	المادة ٢ القضاء على التمييز بحكم القانون والواقع.....
٩	٢٥-١٥	.....	المادة ٣ الآلية الوطنية لحقوق المرأة.....
١٣	٢٨-٢٦	.....	المادة ٤ التدابير المؤقتة الخاصة - برامج العمل الإيجابي.....
١٤	٤٥-٢٩	.....	المادة ٥ التغيرات في المواقف الاجتماعية - العنف المسلط على المرأة.....
١٨	٥٨-٤٦	.....	المادة ٦ الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء.....
٢١	٧٥-٥٩	.....	المادة ٧ الحياة السياسية والعامة.....
٢٥	٧٦	.....	المادة ٨ التمثيل على الصعيد الدولي.....
٢٥	٧٧	.....	المادة ٩ الجنسية.....
٢٥	٩٥-٧٨	.....	المادة ١٠ التعليم.....
٣٠	١١٧-٩٦	.....	المادة ١١ العمالة.....
		.....	المادة ١٢ الصحة وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).....
٣٥	١٢٦-١١٨	.....	المادة ١٣ الحياة الاقتصادية والاجتماعية.....
٣٧	١٤٩-١٢٧	.....	المادة ١٤ المرأة الريفية.....
٤١	١٥١-١٥٠	.....	المادة ١٥ المساواة أمام القانون.....
٤٢	١٥٤-١٥٢	.....	المادة ١٦ قانون الأسرة.....
٤٣	١٥٧-١٥٥	.....	المادة ١٦ قانون الأسرة.....
٤٤	.....	.....	المرفق التدابير التشريعية.....

## أولاً - مقدمة

١ - أُعدّ التقرير الدوري لقبرص الجامع للتقريرين السادس والسابع بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (يُشار إليه فيما يلي بـ "هذا التقرير") وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (HRI/GEN/2/Rev.6). ويتناول التقرير المسائل والتوصيات التي أُثيرت في التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أثناء نظرها في التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لقبرص (يُشار إليها فيما يلي بـ "التقرير السابق")، كما يشمل التطورات الحاصلة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة والمساواة بين الجنسين في الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠. وأُرفقت بهذا التقرير وثيقة أساسية مستكملة.

٢ - وقد أُعدّ هذا التقرير المفوض القانوني لقبرص الذي عُهد إليه، بمقتضى مقرر مجلس الوزراء، بأن يتأكد من امتثال قبرص لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية. وقد أُعدّ التقرير على أساس المعلومات والبيانات المقدمة من وزارة العدل والنظام العام من خلال الآلية الوطنية لحقوق المرأة، وهي الهيئة المختصة بالاتفاقية، ومن الوزارات والدوائر المختصة بمسائل محددة. ووردت معلومات من أمين المظالم، وهيئة المساواة، وجهاز مكافحة التمييز، وكذلك من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخاصة المنظمات النسائية. وقد أُبلغت بهذا التقرير المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الإنسان، وكذلك الرابطات المهنية.

٣ - وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، جرى وضع عددٍ من خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات التي تتناول على وجه التحديد مسائل المساواة بين الجنسين، أو تهدف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتشمل هذه الخطط خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعمالة (٢٠٠٤)، وخطة العمل الوطنية للحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، (٢٠١٠-٢٠١٢)، وخطة العمل الوطنية لمكافحة ومعالجة العنف العائلي (٢٠١٠-٢٠١٣)، وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣)، وهي الخطة الأهم، والتي انطلقت بمبادرة من الآلية الوطنية لحقوق المرأة.

٤ - وتأسف حكومة قبرص لأن القوات العسكرية التركية مازالت تحتل بصورة غير شرعية ٣٧ في المائة من أراضيها حيث تمارس سيطرتها الفعلية، ما يجعلها غير قادرة على الأعمال التام لحقوق المرأة وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين في كامل أراضيها، ومن ثم، وهي بالتالي لا تملك أيضاً القدرة على تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في صفوف السكان المقيمين في الجزء من البلد الواقع تحت الاحتلال الأجنبي. وفي ظل الوضع الحالي، لم تتوافر معلومات وبيانات موثوقة فيما يتعلق بتمتع السكان القبارصة المقيمين في المنطقة التي لا تقع تحت سيطرة الحكومة بالحقوق ذات الصلة. لذلك، فجميع المعلومات والبيانات المقدمة في هذا التقرير تخص المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة.

## ثانياً - تقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية

### المادة ١

#### تعريف التمييز

٥- ينص قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف والتدريب المهني (المعدّل)، لعام ٢٠٠٩ [L.39(I)/2009]، المعدّل للقانون (I) 205 لعام ٢٠٠٢ بهدف الموازنة مع التوجيه الأوروبي 2006/54/EC، على ما يلي:

- تتحقق شروط "التمييز المباشر على أساس الجنس" إذا عُومِل أو عندما يُعامل شخص ما، بسبب الجنس، معاملةً أقل حظوةً من شخص آخر في وضع مماثل؛
- يعني "التمييز على أساس الجنس" أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر، بما في ذلك التحرش الجنسي أو غير الجنسي، وأي معاملة أقل حظوةً على أساس عدم قبول الشخص. يمثل هذا السلوك أو رفضه الخضوع له، وكذلك أي معاملة أقل حظوةً للمرأة بسبب الحمل أو الولادة أو الإرضاع أو الأمومة أو المرض كنتيجة للحمل أو الولادة، باستثناء الإجراءات الإيجابية؛ وأي تعليمات أو أوامر بالتمييز ضد الأشخاص على أساس الجنس تُعتبر بمثابة التمييز القائم على أساس الجنس؛
- تتحقق شروط "التمييز غير المباشر القائم على أساس الجنس" في حال تطبيق أحكام أو معايير أو ممارسات تبدو محايدة في الظاهر ولكنها تفضي إلى معاملة أشخاص ينتمون إلى أحد الجنسين معاملةً أقل حظوةً مقارنةً بالأشخاص المنتمين إلى الجنس الآخر، ما لم يكن تطبيق تلك الأحكام أو المعايير أو الممارسات يهدف إلى تحقيق هدف مشروع، وما لم تكن الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الهدف ملائمةً وضروريةً.

٦- وقانون المساواة في الأجر بين الرجال والنساء لقاء نفس العمل أو العمل المتساوي في القيمة (الصيغة المعدلة)، لعام ٢٠٠٩ [L.38(I)/2009]، المعدّل للقانون (I) 17 لعام ٢٠٠٢ بهدف الموازنة مع التوجيه الأوروبي 2006/54/EC وقانون المعاملة المتساوية للرجال والنساء (إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات وتوفيرها) لعام ٢٠٠٨ [L.18(I)/2008] بهدف الموازنة مع التوجيه الأوروبي 2004/113/EC، ينص على مبدأ المساواة في الأجر ويتناول التمييز على أساس الجنس، فضلاً عن التمييز المباشر وغير المباشر.

## المادة ٢

## القضاء على التمييز بحكم القانون والواقع

٧- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تواصل تحسين الإطار القانوني الذي يضمن حقوق المرأة بصدور عدد من الأحكام التشريعية، وخاصة في مجالات الأسرة والعمالة والعنف والاتجار بالنساء. وتواصلت عملية إصلاح القوانين الهادفة إلى القضاء على التمييز وتعزيز حماية حقوق المرأة في جميع الميادين، ما سمح بمواءمة القوانين المحلية مع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة مع الاتفاقية. (للاطلاع على قائمة كاملة بالتدابير التشريعية التي جرى سنها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، انظر المرفق).

٨- وبذلت الآلية الوطنية لحقوق المرأة والسلطات الحكومية ذات الصلة والهيئات المعنية بتحقيق المساواة والمنظمات غير الحكومية جهداً جديراً بالثناء لتوعية المرأة بحقوقها، بما في ذلك كيفية الحصول على الدعم والمساعدة من أجل التمتع بها. وقامت الآلية الوطنية لحقوق المرأة بإعادة نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها وكذلك التقرير السابق باللغتين الإنكليزية واليونانية سعياً منها إلى إذكاء الوعي بالاتفاقية.

٩- وتستفيد المرأة بشكل متزايد من الآليات غير القضائية (الهيئات المعنية بتحقيق المساواة) التي أنشئت بموجب قوانين للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان. وتمثل هذه الآليات تطوراً إيجابياً، حيث تفيد التجربة أن النساء يمتنعن عن رفع قضايا التمييز بدافع الجنس إلى المحاكم.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، شكلت الفترة المشمولة بالاستعراض مرحلة حاسمة لوضع سياسة وطنية بشأن المساواة بين الجنسين. فقد وُضع عدد من خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات التي تعالج على وجه التحديد قضايا المساواة بين الجنسين أو تهدف إلى إدراج المنظور الجنساني. ويلاحظ أن خطط العمل الوطنية التي تستهدف على وجه التحديد قضايا المساواة بين الجنسين هي الخطة المتعلقة بالعمالة (٢٠٠٤-٢٠٠٦)، والخطة المتعلقة بتحقيق المساواة بين النساء والرجال (٢٠٠٧-٢٠١٣)، والخطة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٠-٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، تُراعى خطة العمل الوطنية للحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي (٢٠٠٨) المنظور الجنساني وتعالج جوانب السياسة العامة مثل الرعاية الصحية، والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وخطط التقاعد، والرعاية الطويلة الأجل.

١١- وتقوم الاستراتيجية الحكومية في مجال المساواة بين الجنسين على نهج مزدوج، أي على تنفيذ إجراءات محددة لصالح المرأة بالتوازي مع التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات السياسة العامة.

١٢- وبالإضافة إلى إدراج المنظور الجنساني في خطة التنمية الوطنية، يلاحظ أن تعزيز المساواة بين النساء والرجال يُعتبر، ضمن نطاق استخدام الأموال الممنوحة إلى الدول الأعضاء

في الاتحاد الأوروبي من الصناديق الهيكلية وصندوق التضامن، نهجاً أساسياً وشاملاً خلال مختلف المراحل: البرمجة، واختيار المشاريع، وتنفيذها وتقييمها.

١٣- وتتضمن الإجراءات والتدابير المحددة المتخذة في إطار هذه العملية، والتي ساهمت في اكتساب الخبرة في مجال تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في رسم السياسات العامة، ما يلي:

- تحليل الوضع الاجتماعي والاقتصادي السائد في قبرص بناءً على تحليل كمي ونوعي للمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية، بما فيها البعد الجنساني، وذلك بالاستناد إلى مؤشرات محددة؛
- تحديد مواطن الضعف الرئيسية وترتيب أولويات قبرص فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛
- تصميم التدخلات، في شكل إجراءات إيجابية لصالح النساء في المجالات التي تنطوي على أوجه قصور، ووضع التدابير الأفقية؛
- تحديد الأهداف الكمية حسب نوع الجنس ورصدها طوال فترة التنفيذ؛
- إنجاز دراسات على مستوى الاتحاد الأوروبي وعلى المستوى الوطني لتقييم مساهمة التدخلات في دعم المساواة بين الجنسين.

١٤- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أنشئت هيئات/هياكل أخرى، إلى جانب الآلية الوطنية لحقوق المرأة، تُعنى بتعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع العام حسب مجالات اختصاص كل منها، ومن بينها الهيئات التالية:

#### (أ) أمين المظالم/هيئة مكافحة التمييز والسلطة المعنية بالمساواة

'١' اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٤، عُيّن مفوض الإدارة (أمين المظالم) بمقتضى قانون بصفته الهيئة المختصة (سلطة مستقلة) بمعالجة قضايا التمييز في قبرص والبت فيها. ونتيجة لذلك، استُحدثت سلطتان مستقلتان، هما هيئة مكافحة التمييز في قبرص، والسلطة المعنية بتحقيق المساواة، ويشكلان معاً "الهيئة القبرصية المعنية بتحقيق المساواة"؛

'٢' تقوم هيئة مكافحة التمييز بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز لجميع الأسباب، بما في ذلك التمييز في الوصول إلى السلع والخدمات، والضمان الاجتماعي، ومخططات الحماية الاجتماعية، والتعليم والرعاية الصحية، في حين تنظر السلطة المعنية بتحقيق المساواة في الشكاوى القائمة على أساس الجنس في مجال التوظيف والتدريب المهني، بما يشمل التحرش الجنسي، وتفعيل آليات الحماية وإعمال الحقوق المتصلة بالأمومة، والتمييز في العمالة وشروط العمل (بما في ذلك الفصل والأجر). وفي عام ٢٠٠٨، وسّعت السلطة المعنية بتحقيق المساواة نطاق ولايتها لكي تشمل

قانون عام ٢٠٠٨ بشأن المعاملة المتساوية للرجال والنساء (الوصول إلى السلع والخدمات)؛

'٣' وفي الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى نهاية عام ٢٠١٠، تلقت السلطة المعنية بتحقيق المساواة ٢٣٠ شكوى تتعلق بانتهاكات محتملة لمبدأ المساواة بين الجنسين. وتعلقت هذه الشكاوى بحالات تمييز بسبب الحمل أو الولادة أو الأمومة، أو الوضع العائلي، فضلاً عن حالات تمييز تتعلق بالتعيينات والترقيات والأجور والتدريب المهني والتحرش الجنسي. وبلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الجنس والتي رُفعت إلى الهيئة المعنية بمكافحة التمييز ١٧ شكوى.

#### (ب) المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان

أُنشئت المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ وأسندت إليها ولاية واسعة النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان، غير أن هذه المؤسسة لم تستوف الشروط الواردة في مبادئ باريس لأنها غير مستقلة عن الحكومة، من حيث الموارد البشرية والمالية على السواء. وقد بُذلت جهود لتصحيح الوضع، فأتخذت في الفترة الأخيرة قرار بنقل اختصاصها إلى أمين المظالم بصفته هيئة يضمن القانون استقلاليتها عن الحكومة.

#### (ج) لجنة المساواة بين الجنسين في التوظيف والتدريب المهني (GECEVT)

تواصلت في عام ٢٠٠٩ الجهود الرامية إلى تعزيز لجنة المساواة بين الجنسين في التوظيف والتدريب المهني، لتصبح مؤهلة لتقديم مساعدة مستقلة لضحايا التمييز. وتشمل هذه المساعدة إسداء المشورة القانونية وتوفير التمثيل القانوني لضحايا التمييز في الإجراءات القضائية والإدارية. إضافةً إلى ذلك، عُزز ملاك موظفي اللجنة بإضافة موظف إداري ومستشار خبير. وأخيراً، أضاف قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالمعاملة المتساوية للرجال والنساء في التوظيف والتدريب المهني (الصيغة المعدلة)، [L.39(I)/2009] بعض العناصر التي تعزز استقلالية لجنة المساواة بين الجنسين في التوظيف والتدريب المهني، بما يسمح لها أن تراقب بأكثر حرية المسائل المتصلة بحسن أدائها وأن تتخذ القرارات التي تراها صالحة بخصوص هذه المسائل.

#### (د) المفتشون المعنيون بقضايا المساواة - إدارة العمل/وزارة العمل والضمان الاجتماعي

منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يحصل المفتشون المعنيون بقضايا المساواة على تدريب قانوني محدد الأهداف يتعلق بمسائل التمييز، فأصبحوا يشاركون في التحقيق في الشكاوى المقدمة. وقد نمت بشكل كبير معرفة هؤلاء المفتشين بالقانون وخبرتهم العملية في بحث الشكاوى. وسيُدعم هذا السلك بتعيين مفتشين إضافيين.

## (هـ) اللجنة الاستشارية لمنع ومكافحة العنف العائلي

استمرت اللجنة الاستشارية لمنع ومكافحة العنف العائلي في العمل بشكل مكثف من أجل رصد تنفيذ القانون ذي الصلة المتعلق بمكافحة العنف العائلي، ولزيادة الوعي بين المهنيين والجمهور بوجه عام. وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، اضطلعت اللجنة الاستشارية لمنع ومكافحة العنف العائلي بأنشطة عديدة وقامت بدور حيوي في إذكاء الوعي، وإجراء البحوث، وتقوية التعاون فيما بين الإدارات، ورصد تنفيذ القانون ذي الصلة، وتقييم الخدمات القائمة، وتوفير التدريب للمهنيين المعنيين، وبالأخص وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بحظر ومعالجة العنف العائلي، التي وافق عليها مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٩.

(و) مجموعة التنسيق المتعددة الاختصاصات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر (أنظر المادة ٦ أدناه)

## (ز) اللجنة البرلمانية المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء

أنشئت اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. بمقتضى قرار من مجلس النواب بغية رصد السياسات والإجراءات المتعلقة بمسألة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وبشكل أكثر تحديداً، تُعنى اللجنة برصد ودعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣) وأنشطة الآلية الوطنية لحقوق المرأة وجهود المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وتنجز اللجنة مهامها عن طريق أعمالها التشريعية ومن خلال ممارسة الرقابة البرلمانية على القضايا ذات الصلة.

## (ح) لجنة الشرطة لتحقيق المساواة بين الجنسين

أنشئت اللجنة في عام ٢٠٠٨ بقرار من مجلس الوزراء، وتمثل مهامها الرئيسية في التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في صفوف الشرطة، وتشجيع المعاملة المتساوية وتطوير سلوك جديد يقوم على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين. وتتألف اللجنة من أربعة أعضاء من كبار الضباط في الشرطة (رجالان وامرأتان)؛ وتعدّ بين أعضائها الرئيسة المساعدة المكلفة بالتدريب، وهي أول امرأة تصل عن طريق الترقية إلى أعلى منصب في التدرج الهرمي للشرطة.

## (ط) مكتب الشرطة المعني بمكافحة التمييز

يشتغل المكتب بمقر الشرطة، وهو مكلف بالترويج للقضايا المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز والتعصب وكراهية الأجانب في صفوف أفراد الشرطة. وخلال عام ٢٠١٠ أنجز المكتب مشروعاً يُعرف باسم "شرطة قبرص من أجل التنوع، ضد التمييز"، بميزانية قدرها ١١٠.٠٠٠ يورو، بتمويل مشترك من الحكومة والاتحاد الأوروبي (البرنامج المحلي). ومن بين الأعمال التي أنجزها المكتب، نشر دراسة عن تاريخ المرأة ودورها في الشرطة



وإصدار مصنف وثائقي يتعلق بأنشطة الشرطة في مجال مكافحة التمييز وعقد مؤتمر وطني تناول هذه المسألة.

### (ي) المفوضية المعنية بحماية حقوق الطفل

أنشئت هذه الهيئة في عام ٢٠٠٧. بمقتضى القانون المتعلق بإنشاء المفوضية المعنية بحماية حقوق الطفل [L.74(I)/2007] لعام ٢٠٠٧، كسلطة مستقلة بالاستناد إلى مبادئ باريس والتعليق العام رقم ٢ للجنة حقوق الطفل. وتمثل ولايتها العامة في حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛ ومن ثم تمارس الهيئة صلاحيات واسعة النطاق تشمل رصد احترام حقوق الطفل من جانب مختلف الهيئات العامة والخاصة، وإذكاء وعي المجتمع بحقوق الطفل، وتمثيل الأطفال في الإجراءات (بما فيها الدعاوى القضائية) وفقاً للقانون ومتى رأت المحكمة ضرورة ذلك من أجل حماية المصلحة الفضلى للطفل. ويتلقى المفوض الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال ويرصد عمل السلطات المكلفة بمعالجة هذه الحالات. وفي هذا السياق، يعالج المفوض حالات تثير قضايا جنسانية وتعلق بحقوق الطفل في التواصل مع والديه والحصول على رعايتهما، وبالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، كمسألة تؤثر في كل من الطفل والوالدين، ولا سيما الأم.

### المادة ٣

#### الآلية الوطنية لحقوق المرأة

١٥ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت الآلية الوطنية لحقوق المرأة تنفيذ عدد من المشاريع والأنشطة شملت ما يلي:

- تنفيذ مشروع "السياسات والاستراتيجيات الأوروبية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والآليات اللازمة لتنفيذها" (٢٠٠٣-٢٠٠٤)؛
- تنفيذ مشروع "المرأة في عالم الأعمال التجارية: تعزيز روح تطوير المشاريع في صفوف النساء" (٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛
- تنفيذ مشروع "المساواة بين الجنسين: مسؤولية مشتركة بين الجنسين" (٢٠٠٥-٢٠٠٦)؛
- نشر التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع؛
- تنفيذ مشروع "المساواة بين الجنسين - البعد الجديد في التنمية المحلية" (٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛
- إعداد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣)، وتعزيز/رصد تنفيذها؛

- حملات التوعية التي تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامية استعداداً للانتخابات البرلمانية والبلدية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١؛
  - تطوير وتمويل البحوث في المجالات المؤثرة في حياة المرأة، بما فيها العنف العائلي، والاتجار بالنساء، والمرأة في التعليم، والمرأة المهاجرة، والمرأة في الحياة السياسية والعامية، ونوع الجنس ووسائل الإعلام؛
  - دعم المجموعات النسائية ومبادراتها، وإنشاء مركز المرأة المتعدد الثقافي في الفترة الأخيرة؛
  - المساهمة في الإصلاح القانوني، وخاصة قانون الأسرة، والعنف المسلط على النساء، والعمالة؛
  - التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات العامة ووضع خطط العمل ذات الصلة؛
  - تنسيق عملية إعداد التقارير، بما فيها التقرير القطري المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتقرير المقدم فيما يتعلق بمتابعة مناهج عمل بيجين في عام ٢٠٠٩ (Beijing+15) ونشر التقريرين المذكورين.
- ١٦- وتؤدي الآلية الوطنية لحقوق المرأة دوراً رائداً في ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية من خلال تشجيع تدريب المهنيين المعنيين داخل الخدمة العامة بقضايا المساواة بين الجنسين، ودعم تطوير البحوث المتعلقة بالقضايا الجنسانية، وتعزيز جمع البيانات والإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس، وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمؤتمرات ذات الصلة، بمشاركة خبراء دوليين.
- ١٧- وتشارك الآلية الوطنية أيضاً في عدد من اللجان المتعددة التخصصات التابعة لوزارة أخرى، والتي تُعنى بقضايا مثل الأسرة، والأطفال، والعنف المسلط على المرأة، والاتجار بالنساء، والإدماج الاجتماعي والعمالة، وتسهم إسهاماً كبيراً في ضمان مراعاة المنظور الجنساني في صوغ وتنفيذ السياسات ذات الصلة. وقد أقامت الحكومة علاقات قوية جداً مع المؤسسات النسائية بإشراكها في المجالات المتصلة بصوغ السياسات وعمليات صنع القرار.
- ١٨- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، تمثلت أهم إنجازات الآلية الوطنية لحقوق المرأة في وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣)، التي اعتمدها مجلس الوزراء في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وهذه الخطة أساسية لأنها تدرج نهجاً شمولياً إزاء المساواة بين الجنسين وتتناول ستة مجالات ذات أولوية، هي العمالة، والتعليم، وصنع القرار، والحقوق الاجتماعية، والعنف، والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس. وقد وضعت الخطة في إطار تعاون وثيق مع جميع الإدارات الحكومية، واتحاد البلديات، وكذلك

مع المنظمات النسائية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، وهيئات حقوق الإنسان.

١٩- وعملاً بقرار مجلس الوزراء (رقم: ٦٤٩ ٦١، المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، شاركت الآلية الوطنية لحقوق المرأة في الإجراءات الخاصة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل استخدام الأموال الممنوحة لقبرص من الصناديق الهيكلية (البرمجة)، واختيار المشاريع، وتنفيذها وتقييمها). وتُعنى الآلية تحديداً بتقييم مدى امتثال المقترحات المتعلقة بالمشاريع الممولة من الصناديق الهيكلية للتشريعات/السياسات الوطنية والسارية على نطاق الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتصديق على تلك المقترحات.

٢٠- وبمبادرة وتعاون من الآلية الوطنية لحقوق المرأة، نظمت أكاديمية قبرص للإدارة العامة عدداً من الحلقات الدراسية والبرامج التدريبية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ بهدف إذكاء الوعي بالسياسات الأوروبية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في صفوف موظفي الخدمة المدنية، وبخاصة مراكز التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين، المعنية في كل وزارة والتي تضم اللجنة المشتركة بين الوزارات للآلية الوطنية لحقوق المرأة.

٢١- وأنشأ مجلس الوزراء (بموجب القرار رقم: ٦٢٣ ٦٩، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) لجنة وزارية للمساواة بين الجنسين يرأسها وزير العدل والنظام العام، وتتألف من وزراء العمل والضمان الاجتماعي، والداخلية، والمالية، والتعليم والثقافة. وتهدف اللجنة إلى تعزيز التعاون فيما بين مختلف الوزارات بشأن قضايا المساواة بين الجنسين، وبخاصة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣.

٢٢- وتعتمد اللجنة الوزارية في عملها على لجنة تقنية من الخبراء المنتمين إلى مختلف الوزارات المعنية. ومن بين أولوياتها إنجاز دراسة عن الهيئات القائمة للمساواة بين الجنسين بهدف استطلاع إمكانية إنشاء هيئة موحدة معنية بالمساواة بين الجنسين ذات نطاق عريض من المسؤوليات، من بينها التحقيق في شكاوى التمييز بسبب الجنس. وتوفر وحدة المساواة التابعة لوزارة العدل والنظام العام الدعم اللازم للجنة.

٢٣- وازدادت ميزانية الآلية الوطنية لحقوق المرأة باطراد في السنوات الأخيرة، فارتفعت من ٣٦٦.٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٣ إلى ٩٨٠.٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٨، وإلى ٨٧٠.٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٩. وجرى تخفيضها إلى ٤٣٥.٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٠، بما يتماشى مع سياسة الحكومة الهادفة إلى تخفيض عجز الميزانية، ولكنها سوف ترتفع إلى ٧٦٠.٠٠٠ يورو في عام ٢٠١١. وتغطي الميزانية المصاريف التشغيلية لوحدة المساواة، فضلاً عن المنح والإعانات المقدمة للمنظمات النسائية، وتشكل المنظمات غير الحكومية الجزء الأكبر من الميزانية السنوية. وتغطي هذه المنح صنفين من برامج الرعاية، هما (أ) إعانة سنوية لتغطية التكلفة التشغيلية بشروط محددة وفقاً للأنظمة السارية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

و(ب) إعانات لتنفيذ مشاريع وأنشطة خاصة، مثل المؤتمرات وحلقات العمل التدريبية، والحلقات الدراسية الإعلامية، والبحوث المتعلقة بالقضايا الجنسانية.

٢٤- كما ازداد عدد موظفي وحدة المساواة التابعة لوزارة العدل والنظام العام من موظفين مهنيين إلى ثلاثة موظفين مهنيين. ويعمل كبير الموظفين الإداريين أميناً عاماً للآلية الوطنية لحقوق المرأة، إضافة إلى موظفين إداريين يساعدهما خبراء/مستشارون خارجيون، من بينهم مستشار خارجي لإصدار شهادات امتثال المشاريع الممولة من الصندوق الهيكليّة للتشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين السارية على الصعيد الوطني وعلى نطاق الاتحاد الأوروبي.

٢٥- وتمشياً مع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وحرصاً على المساهمة الفعالة في تنفيذها، تقوم الآلية الوطنية لحقوق المرأة بمحشد جميع لجاتها الفرعية وأنشأت لجاناً فرعية جديدة هي:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة والعمل، التي نظمت حلقات دراسية وحلقات عمل ولقاءات، من بينها حلقة دراسية موضوعها "المرأة والعمالة" في عام ٢٠٠٨، وحلقات عمل عن المساواة في الأجور، والتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية، وإدماج النساء العاطلات في سوق العمل، وما إلى ذلك. وبالتعاون مع البلديات المحلية، أطلقت هذه اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٨ حملة في المناطق الريفية تهدف إلى تثقيف وتوعية الناس، وبخاصة النساء، بشأن القضايا ذات الصلة، بما فيها التفاوت في الأجور بين الجنسين والتوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية. وفي إطار هذه الحملة، جرى تنظيم حلقات دراسية بالتعاون مع المجتمعات المحلية، وتم إعداد وتوزيع منشورات ومواد أخرى غنية بالمعلومات، بما فيها الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة ووسائل الإعلام، التي أطلقت حملة استهدفت القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في وسائل الإعلام وتقديم صورة إيجابية عن المرأة. وفي هذا الصدد، جرى في أيار/مايو ٢٠١٠ تنظيم اجتماع مع ممثلي وسائل الإعلام وأعضاء الآلية الوطنية لحقوق المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، تخطط اللجنة الفرعية لعقد حلقة عمل بشأن "البعد الجنساني في وسائل الإعلام"، في عام ٢٠١١؛

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بمشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرار (انظر المادة ٧ أدناه)؛

(د) اللجنة الفرعية المعنية بالتعليم، التي جهّزت موقف الآلية الوطنية لحقوق المرأة فيما يتعلق بالإصلاح الجاري في قطاع التعليم، مشددة على الحاجة لمراعاة المساواة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، والتي شرعت، بالتعاون مع وزارة التعليم والثقافة، في الإعداد لتنظيم حلقة دراسية عن آفاق تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم؛

(هـ) اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة والاقتصاد، التي نظمت حلقة دراسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عن اعتمادات الميزانية المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع سياسات الحكومة وبرامجها. وكانت "شيليا كوين"، خبيرة - مستشارة من مجلس أوروبا هي المتحدث الرئيسية في الحلقة. وتحدث أيضاً خلال الحلقة كل من وزير العدل والنظام العام، ومدير الميزانيات التابع لوزارة المالية، ورئيس اللجنة البرلمانية للمالية والميزانيات. وتخطط اللجنة الفرعية لعقد مؤتمر عن الأزمة الاقتصادية العالمية، ورؤية الاتحاد الأوروبي للعام ٢٠٢٠ وسياسات المساواة بين الجنسين؛

(و) اللجنة الفرعية المعنية بالبرامج المشتركة بين الطائفتين، التي ساهمت مساهمةً كبيرة في إنشاء مركز المرأة المتعدد الثقافات، على النحو الذي توخته خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بهدف جمع النساء من جميع المجتمعات المحلية في قبرص في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق المصالحة والسلم. وما فتئت اللجنة الفرعية تشارك بنشاط في تحقيق المصالحة والسلم من خلال تنظيم الأنشطة والمشاريع المشتركة بين الطائفتين؛

(ز) اللجنة الفرعية المعنية بالعنف العائلي واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار بالنساء، اللتان شكّلتا للمساهمة في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة ومعالجة العنف العائلي (٢٠١٠-٢٠١٣) وخطة العمل الوطنية للحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي (٢٠١٠-٢٠١٢) على التوالي؛

(ح) اللجنة الفرعية المعنية بالفئات الضعيفة من النساء، التي شكّلت لدراسة مشاكل أضعف الفئات من النساء وإلقاء الضوء عليها. وتناولت اللجنة الفرعية، في مؤتمرها الأخير المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٩، موضوع "النساء ذوات الإعاقة والأمراض المزمنة: فرص أفضل في الحياة". وقد حضر المؤتمر عدد كبير من النساء ذوات الإعاقة كمشاركات ومتحدثات. كما تُرجمت نتائج المؤتمر، بالتعاون مع مدرسة فاقدى البصر، بلغة "بريل".

## المادة ٤

### التدابير المؤقتة الخاصة - برامج العمل الإيجابي

#### الحياة الاقتصادية

٢٦- تقوم الهيئة الوسيطة للإعانات التابعة لإدارة العمل بتنفيذ برنامج يقدم حوافز لتوظيف أفراد محرومين. وتعني عبارة "الأفراد المحرومين" ضحايا الاتجار بالبشر المعترف بهم، والأسر التي يعيّلها فرد واحد، ومعظمهم من النساء. ويهدف البرنامج إلى توفير عمل لكامل الوقت للأفراد المحرومين، مع إعانة مالية تبلغ ٦٥ في المائة من التكلفة السنوية للأجر عن الأشهر الاثني عشر الأولى من العمل. وبدأ تنفيذ البرنامج اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٠، وسيستمر حتى عام ٢٠١٤.

٢٧- وتقوم هيئة تنمية الموارد البشرية في قبرص ومركز الإنتاجية القبرصي بتنفيذ سلسلة من البرامج لتعزيز الفرص المتاحة للنساء في مجال العمالة ومساعدتهن على البقاء في سوق العمل. وخلال فترة تنفيذ البرنامج ٢٠٠٧-٢٠١٣، تقوم هيئة تنمية الموارد البشرية بتنفيذ مخططات ترمي إلى تعزيز تدريب النساء العاطلات وتأهيلهن للعمل، وبرامج لخريجي مدارس التعليم الثانوي من الشباب، مع إيلاء أولوية خاصة للنساء، في حين يقوم مركز الإنتاجية القبرصي بتنفيذ خطة تعزز أشكال العمل المرنة وتستهدف النساء بصفة أساسية.

### المشغلات بالأعمال التجارية

٢٨- في إطار الخطة الإنمائية الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، قامت دائرة التنمية الصناعية التابعة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة بتنفيذ برنامج لتقديم المنح من أجل تشجيع النساء على تطوير المشاريع. وقد حُصِّص مبلغ إجمالي بنحو ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو لتلبية احتياجات البرنامج خلال فترة التنفيذ التي تمتد من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣. وأُعلن النداء الأول للبرنامج في عام ٢٠٠٨، وجرى قبول ٨٩ طلباً من أصل ١٤٩. وبلغت قيمة المنح المقدمة في إطار البرنامج ٣,١ مليون يورو. وأُعلن النداء الثاني في نهاية عام ٢٠٠٩. وجرى تقديم ٢٢٩ طلباً.

### الحياة السياسية (أنظر المادة ٧ أدناه)

## المادة ٥

### التغيرات في المواقف الاجتماعية - العنف المسلط على المرأة

٢٩- تساهم الآلية الوطنية لحقوق المرأة في تغيير المواقف الاجتماعية والقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والتي ما زالت تُعرَّف بأنها أكبر العقبات التي تعترض النهوض بالمرأة. وهي تشكل إحدى أولويات خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وقضية من القضايا التي يجري تناولها في إطار إصلاح قطاع التعليم بهدف إدماج التنوع والتعدد الثقافي والمساواة بين الجنسين.

٣٠- وتركز خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بشكل خاص، على التعليم والقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس من خلال الأنشطة المدرجة تحت الفصل المخصص للتعليم والفصل المخصص لوسائل الإعلام، مثل البحوث المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في هذه الميادين، وتوعية وتدريب المدرسين والآباء والطلاب، وكذلك الصحفيين وواضعي السياسات العامة في وسائل الإعلام.

٣١- وقد نفذت الآلية الوطنية لحقوق المرأة مشروعين محددين (٢٠٠٤-٢٠٠٦) يهدف الأول إلى تشجيع الفتيات على مواصلة التعليم الذي يؤدي إلى توسيع نطاق الخيارات

الوظيفية، مثل تطوير المشاريع، بينما يهدف المشروع الثاني إلى تشجيع البنين على المشاركة النشطة في الحياة الأسرية والخاصة.

٣٢- واستناداً إلى خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، قامت وزارة التعليم والثقافة بصياغة خطتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي تهدف بالأساس إلى الأخذ بنهج شامل ومنهجي إزاء سياسات المساواة بين الجنسين في التعليم والتدريب من أجل معالجة ومنع المواقف النمطية فيما يتعلق بأدوار الجنسين في الأسرة والمجتمع. وعُيّنَت لجنة تتشكل من ثلاثة أعضاء في المعهد البيداغوجي من أجل متابعة وتنسيق تنفيذ الخطة المذكورة.

### العنف المسلط على المرأة

٣٣- ما زالت مسألة العنف المسلط على المرأة تشكل أولوية من أولويات الحكومة. وقد تعهدت الجهات المعنية، في أعلى مستويات السلطة، بالقضاء على هذه الظاهرة.

٣٤- وقد شهدت الفترة المشمولة بالاستعراض تطورات كبيرة. ذلك أن قانون العنف في الأسرة (الوقاية وحماية الضحايا) (تعديل) لسنة ٢٠٠٤، [L.212(I)/2004]، المُعدّل للقانون L.119(I)/2000، يدين، في جملة أمور، أي عمل من أعمال العنف في الأسرة، ويُعَلِّظ بدرجة كبيرة العقوبات المنطبقة على أعمال العنف، ويوفر الحماية للضحايا، وذلك أساساً بتمكين المحاكم من إصدار أوامر زجرية، ويبين أن الاغتصاب جريمة يمكن أن ترتكب في نطاق الزواج، ويسر الإبلاغ عن أعمال العنف، وينص على تعيين مستشارين للأسرة وتشكيل لجنة استشارية لمنع ومكافحة العنف العائلي تُعنى برصد تنفيذ القانون، وعلى تلقي شهادات ضحايا العنف بوسائل إلكترونية، وحماية الضحايا والشهود، ويضع على عاتق الزوج أو الزوجة واجب الإدلاء بشهادته/شهادتها، ويجرم التستر عن أعمال العنف التي تستهدف قاصراً أو شخصاً يعاني من إعاقة ذهنية أو نفسية شديدة، ويصنّفه في فئة الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن.

٣٥- ومن التطورات الأخرى التي تتسم بأهمية خاصة، خطة العمل الوطنية المتعلقة بحظر ومعالجة العنف العائلي (٢٠١٠-٢٠١٣) التي وضعتها اللجنة الاستشارية لحظر ومكافحة العنف العائلي، والتي وافق عليها مجلس الوزراء في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتهدف خطة العمل الوطنية هذه إلى رصد مدى تفشي العنف العائلي في قبرص؛ وإذكاء وعي المجتمع، بما يشمل المهنيين، بجميع جوانب العنف العائلي، وذلك بوسائل منها تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وحملات إعلامية وبرامج أخرى؛ وتعزيز البحث العلمي في مجال العنف العائلي؛ وتعزيز الخدمات التي تتعامل مع مختلف جوانب المشكلة، وبخاصة دعم وحماية الضحايا؛ ورصد مدى فعالية الخدمات وإنفاذ التشريعات ذات الصلة.

٣٦- ومن الإنجازات الهامة الأخرى، إعداد دليل للإجراءات المشتركة بين الإدارات، يوفر إطاراً لتعاون الإدارات المعنية بالعنف العائلي، بما فيها خدمات الرعاية الاجتماعية، وقوات

الأمن، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والثقافة، والمكتب القانوني للجمهورية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويجري في الوقت الراهن تنقيح هذا الدليل في أعقاب التقييم الذي أجرته الجهات صاحبة المصلحة وفي ضوء التوصيات المقدمة من هذه الجهات.

٣٧- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، بذلت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية جهوداً منتظمة من أجل زيادة وعي الجمهور بجميع أشكال العنف المسلط على المرأة، وأسبابه وعواقبه. وقد أدت الآلية الوطنية لحقوق المرأة دوراً هاماً في تمويل عدد من المشاريع التي نفذتها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك البحوث، وحلقات العمل التدريبية، والحلقات الدراسية التثقيفية، والمؤتمرات، والعروض، وما إلى ذلك.

٣٨- وبشكل أكثر تحديداً، شاركت قبرص في حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف العائلي (٢٠٠٦-٢٠٠٨). إضافة إلى ذلك، قامت الآلية الوطنية لحقوق المرأة واللجنة الاستشارية لحظر ومكافحة العنف العائلي ورابطة منع ومعالجة العنف العائلي، بالتعاون مع مجلس النواب وجهات أخرى من أصحاب المصلحة، بما فيها وسائل الإعلام، بتنظيم سلسلة من اللقاءات العامة والأنشطة الأخرى تحت شعار "لا للعنف بالمرأة". وشارك في هذه الأنشطة رئيس مجلس النواب ووزراء ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى، مؤكدين بذلك التزامهم بالقضية، ما ساهم في تسليط الأضواء على هذه الأحداث التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة.

٣٩- وقامت اللجنة الاستشارية لحظر ومكافحة العنف العائلي بنشر مادة إعلامية، منها كتيب بشأن التشريعات القبرصية المتعلقة بالعنف العائلي تضمن تحليلاً لأهم جوانب القانون. ونشرت أيضاً ملصقات وكتيبات ومواد أخرى، وزُعت على نطاق واسع في صفوف السلطات المعنية والجمهور. وشاركت اللجنة الاستشارية في تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية للمهنيين بهدف تقديم المعلومات وتوفير التدريب بشأن معالجة حالات العنف العائلي.

٤٠- واضطلعت اللجنة الاستشارية بدور قيادي في التكليف بإنجاز بحوث عن العنف العائلي، آخرها البحث المعنون "أبعاد وأشكال العنف المسلط على الأطفال في الأسرة القبرصية". كما اتخذت زمام المبادرة في وضع نظام موحد لجمع البيانات المتعلقة بالعنف العائلي واستكمال عملية رسم خريطة العنف العائلي (١٩٩٨-٢٠٠٥).

٤١- وأطلقت رابطة منع ومعالجة العنف العائلي في عام ٢٠٠٦ برنامجاً للتدخل تحت عنوان "حب دون أذى"، يهدف إلى مساعدة الأفراد الذين يمارسون العنف العائلي وضحاياه. ويتلقى البرنامج المعونة من خدمات الرعاية الاجتماعية والآلية الوطنية لحقوق المرأة.

٤٢- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، تحسنت عملية جمع البيانات، وتظهر الإحصاءات الأخيرة زيادة في عدد الحالات المبلغ عنها للشرطة، من ٥٠٥ حالات في عام ٢٠٠٤



إلى ١٠٥٣ حالة في عام ٢٠٠٧، و٨٠٩ حالات في عام ٢٠٠٩. وشكلت النساء والفتيات ما نسبته ٨٠ في المائة من الضحايا.

٤٣- وجرى تعزيز مكتب الشرطة المعني بالعنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال، وهو مكتب يقوم بدور مهم جداً في التحقيق في حالات العنف العائلي وفي جمع البيانات الإحصائية، وتقديم المساعدة لجميع مراكز الشرطة وتوفير التدريب المهني لأفراد الشرطة، بالتعاون مع أكاديمية الشرطة في قبرص، وهي أنشطة تُعتبر ذا أهمية فائقة. ويُقدّم هذا التدريب على أربعة مستويات مختلفة، هي:

'١' المستوى الأساسي، حيث تُوفّر للمعنيين حديثاً في أكاديمية الشرطة سلسلة من الدورات تغطي الجوانب القانونية والإجرائية والجوانب الشكلية أو الهيكلية لأنشطة فرض النظام، والتوعية العامة وتعميق الحس (منظور العلوم الاجتماعية)، والإساءة الجنسية للأطفال؛

'٢' المستوى المتقدم، وهو دورة مدتها ٥ أيام (٤٠ ساعة) عن العنف العائلي، يحضرها محققون، وتقدم على أساس مستمر وفقاً لتحليل احتياجات التدريب. ومنذ عام ٢٠٠٨، تُنظّم سنوياً دورات إضافية مدتها ٣ أيام (٢٤ ساعة) عن الضحايا من الأطفال؛

'٣' المستوى التخصصي، وهي دورة تدريبية مدتها ٣ أسابيع تُنظّم بصفة دورية لمُحققي الشرطة وتتناول حالات إساءة المعاملة الجنسية للأطفال أو إجراء المقابلات مع الشهود وتسجيل جلسات الإدلاء بالشهادات بالفيديو؛

'٤' دورات تجديد المعلومات، وهي دورات تدريبية قصيرة المدة تُجرى لتحديث معارف الموظفين المدرجين في الخدمة وتجديد معلوماتهم. (الرقباء، والمتفتشون، وموظفو إدارة التحقيقات الجنائية، وأفراد الشرطة البلدية، ورؤساء مراكز الشرطة، وغيرهم).

ويوجد لدى كل مركز شرطة، في المتوسط، ٤ ضباط شرطة متخصصون.

٤٤- وهذه المهمة المعقدة والصعبة التي يضطلع بها ضباط الشرطة في إطار تعاطيهم مع حالات العنف العائلي و/أو إساءة معاملة الأطفال، تنظمها التشريعات ذات الصلة، والقواعد الإجرائية الخاصة بأفراد الشرطة، والتعميمات الصادرة عن رئيس الشرطة، فضلاً عن الوثائق الرسمية الأخرى التي تدون إجراءات فرض النظام وتحدد الالتزامات والمسؤوليات. وترد هذه اللوائح والقواعد في "دليل الشرطة"، الذي نُشر لأول مرة في عام ٢٠٠٥ ونُفّس في عام ٢٠٠٦، بتمويل وافقت عليه الآلية الوطنية لحقوق المرأة.

٤٥- ويجري أيضاً التركيز على تعبئة المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع ومعالجة العنف في الأسرة. ويُوفّر، من خلال برنامج منح المساعدات، الدعم المالي والتقني لرابطة منع ومعالجة العنف العائلي من أجل دعم مركز إدارة الأزمات وتنظيم الحلقات الدراسية التدريبية التي تديرها الرابطة.

## المادة ٦

## الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٤٦ - من التطورات الهامة المسجلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم وحماية الضحايا، لعام ٢٠٠٧ [L.87(I)/2007] الذي يوائم تماماً التشريعات الوطنية مع الإطار القانوني الأوروبي<sup>(١)</sup> ويضمن تنفيذاً أفضل للالتزامات قرص وتعهداتها الدولية<sup>(٢)</sup>. وتغطي لفظة "الاتجار" في القانون الجديد، بالإضافة إلى الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، نطاقاً واسعاً يشمل السخرة ونزع الأعضاء البشرية.

٤٧ - ويتضمن القانون أحكاماً محددة لمنع الاتجار، وتحديد الضحايا وحمايتهم، ولمقاضاة الضالعين في الاتجار. ومن بين هذه الأحكام ما يتعلق بالآتي:

'١' إنشاء آلية لإحالة الضحايا؛

'٢' قيام المنظمات الحكومية وغير الحكومية بتوفير المعلومات لأي شخص قد يدخل ضمن نطاق القانون بشأن الإمكانيات التي يتيحها له القانون؛

'٣' منح الضحايا مهلةً بشهر واحد من أجل التعافي والتخلص من تأثير الجناة، ما يمكنهم من اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كانوا سيتعاونون مع السلطات المختصة؛

'٤' إصدار تصريح إقامة مؤقتة للضحايا الذين يرغبون في التعاون مع السلطات فيما يتعلق بملاحقة المتجرين أمام القضاء؛

'٥' تحديد حقوق الضحايا تحديداً ووضوحاً (توفير إعانات للضحايا الذين لا يملكون موارد كافية، وإتاحة فرص الحصول على العلاج الطبي في حالات الطوارئ، والدعم النفسي، والحماية، وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية المجانية، عند الاقتضاء، وتقديم المعونة القانونية المجانية، وتوفير فرص الوصول إلى سوق العمل والتدريب المهني ونيل التعليم وفقاً للتشريعات ذات الصلة)؛

'٦' توقيع بروتوكولات تعاون مع منظمات غير حكومية.

٤٨ - وسُجِّل تطور مهم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر تمثل في إنشاء فريق التنسيق المتعدد الاختصاصات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، على النحو المنصوص عليه في القانون المذكور.

(١) انظر القرار - الإطار للمجلس الأوروبي 2002/629/JHA المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

وتتمثل مهامه، من بين أمور أخرى، في رصد تنفيذ القانون، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لرصد وتقييم الآلية الوطنية لإحالة الضحايا وجمع وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون. ويتألف فريق التنسيق من وزير الداخلية، رئيساً، وهو أيضاً المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، وممثلين عن المكتب القانوني للجمهورية، ووزارة العدل، والآلية الوطنية لحقوق المرأة، والشرطة، ووزير الخارجية، وإدارة العمل، وخدمات الرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم والثقافة، وإدارة السجل المدني والهجرة، وخدمة اللاجئين، واثنين من المنظمات غير الحكومية (معهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات الجنسانية، و STIGMA).

٤٩- وتشمل خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٠-٢٠١٢)، التي أعدها فريق التنسيق المتعدد الاختصاصات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، ووافق عليها مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠١٠، الوقاية وحماية الضحايا والمقاومة في ٩ مجالات مواضيعية، هي التنسيق، والوقاية، وتحديد الضحايا والاعتراف بهم، وحماية الضحايا ودعمهم، والقمع والمقاومة، وجمع البيانات، والتدريب، والتنسيق الدولي، والتقييم. ويقوم فريق التنسيق المتعدد الاختصاصات برصد تنفيذ هذه الخطة.

٥٠- ومن التطورات الهامة الأخرى، إنشاء مأوى للنساء والفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي تحت إشراف خدمات الرعاية الاجتماعية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٥١- ويلاحظ أن دليل الإجراءات المشتركة بين الإدارات المتعلقة بمعالجة قضايا ضحايا الاتجار، هو قيد المراجعة من قبل خدمات الرعاية الاجتماعية بالتعاون مع الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت في وضعه، من أجل تحسين التعاون المشترك بين الإدارات وتوفير المساعدة لجميع الضحايا بصرف النظر عن نوع الاستغلال.

٥٢- ومنذ عام ٢٠٠٤، تدير الشرطة مكتباً لمكافحة الاتجار بالبشر، يوظف بدور مركزي في تنسيق أنشطة الشرطة في مجال مكافحة الاتجار، وتحديد الضحايا.

٥٣- ونشرت الشرطة دليلاً يُفصّل عملية تحديد هوية الضحايا لتوجيه وتيسير الاتصال مع ضحايا الاتجار المحتملين، وشرح أثر الصدمات النفسية والسلوك المحتمل للضحايا، وتحديد المؤشرات التي تدل على حالة اتجار، وبيان القواعد العامة والشروط الأساسية المتعلقة بمقابلات الاتصال الأولي، والاستعداد للتعامل مع الضحايا الذين يمتنعون عن التعاون مع موظفي إنفاذ القانون، واستخدام المؤشرات الإجرامية المتعلقة بتحديد هوية المتجرين بالبشر.

٥٤- وقد وافق مجلس الوزراء في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على سياسة جديدة تحكم دخول رعايا البلدان الأخرى إلى الجمهورية وإقامتهم وعملهم فيها بصفتهم "فنانين". وتشمل السياسة الجديدة ما يلي:

'١' إلغاء التأشيرات الخاصة للفنانين: جميع رعايا البلدان الأخرى الذين يدخلون الجمهورية للعمل كفنانين يحصلون على تصاريح عمل بصفتهم فنانين مبدعين

(كتاب، وملحنون، ورسامون، وما إلى ذلك)، أو كفنانيين من مؤدي العروض (ممثلون، وراقصون، ومغنون، وما إلى ذلك)؛

'٢' الإجراءات الخاصة بإصدار تصاريح إقامة وعمل مؤقتة: تقدم طلبات توظيف رعايا البلدان الأخرى في هذه الميادين إلى إدارة العمل من قبل صاحب العمل، وتنظر فيها لجنة مشتركة بين الإدارات، على أساس معايير محددة تتعلق بمؤهلاتهم، وخبراتهم السابقة، وسمعتهم بالخارج، وما إلى ذلك. والغرض من هذه الإجراءات هو تفادي استغلال النظام. وبعد الحصول على الموافقة، يتقدم صاحب العمل بطلب إلى إدارة السجل المدني والهجرة لإصدار تصريح دخول. ويتقدم الشخص الأجنبي المعني، لدى وصوله، بطلب للحصول على تصريح إقامة مؤقتة وعمل، يصدر على أساس الشروط المحددة في قانون الأجانب والهجرة. ويلاحظ أن هذا الإجراء مماثل للإجراء المنطبق على جميع العمال الأجانب؛

'٣' مراجعة عقود العمل: جرت مراجعة عقود العمل للامتثال للعقد الموحد لإدارة العلاقات الصناعية الذي ينطبق على جميع العمال الأجانب. وهذه العقود صالحة لمدة عام واحد وتحدد الأجر، والاستحقاقات، وساعات العمل، والإجازة السنوية، والإجازة المرضية للموظف، فضلاً عن الالتزامات العامة لكلا الطرفين. وتقوم إدارة العلاقات الصناعية بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لعقود العمل.

'٤' مراجعة التشريع المنظم لوكالات التوظيف الخاصة: ثمة تشريع جديد ينظم تشغيل وكالات التوظيف الخاصة مطروح أمام البرلمان. ويهدف التشريع الجديد إلى تحديد الشروط والمؤهلات المطلوبة من الأشخاص الذين يشغلون هذه الوكالات. ويُفحص السجل الجنائي للطالب (الشخص الطبيعي أو الشخص القانوني أو المؤسسة)، للتأكد من أن الأشخاص الذين يشغلون هذه الوكالات لم يسبق إدانتهم بارتكاب جرائم مثل الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالبشر أو أية جرائم خطيرة أخرى.

٥٥ - وأطلقت وزارة الداخلية، بالتعاون مع فريق التنسيق المتعدد الاختصاصات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حملة توعية مدتها أربعة أشهر، شملت قبرص بأسرها. وقد شملت الحملة عرض الملصقات في الشوارع الرئيسية والطرق السريعة والمطارات والمواقع البارزة، وتوزيع منشورات إعلامية على الجامعات والكليات والمطارات، وعن طريق الصحافة اليومية وبث إعلانات تلفزيونية على الهواء.

٥٦ - كما اضطلعت منظمات نسائية ومنظمات غير حكومية بأنشطة توعية، ولا سيما بمناسبة اليوم الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر، بدعم من الآلية الوطنية لحقوق المرأة في أغلب الأحيان. وأجرت منظمات غير حكومية بحثاً تهندياً إلى رسم حدود المشكلة، مثل البحث بشأن: "مشكلة الاتجار بالنساء لأغراض استغلالهن في الجنس في قبرص" (٢٠٠٥)، والبحث

بشأن: "إعداد خريطة لمشكلة الاتجار بالنساء لأغراض استغلالهن في الجنس في قبرص" (٢٠٠٧)، اللذين أجراهما معهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات الجنسانية.

٥٧- ويتلقى أفراد الشرطة تدريباً مستمراً على قضايا الاتجار بالبشر، ويشركون في حلقات دراسية وبرامج تدريبية أخرى في قبرص وفي الخارج، تقدمها خدمات وإدارات ومنظمات مختلفة. كما يشركون في الاجتماعات وفي أفرقة العمل والمؤتمرات التي تنظمها هيئات دولية وأوروبية، مثل فريق خبراء الاتحاد الأوروبي المعني بمسألة الاتجار بالبشر، واللجنة التوجيهية التابعة للإنتربول، وفريق خبراء فرونتكس، وأفرقة العمل التابعة لمكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وما إلى ذلك.

٥٨- وتندرج برامج التدريب المتعلقة بمسألة الاتجار بالبشر في عدة دورات تدريبية تقدمها أكاديمية الشرطة على شتى المستويات التدريبية. والغرض من ذلك هو تعزيز التوعية وزيادة وعي ضباط الشرطة، وتمكينهم من فرص اكتساب مهارات متخصصة في مسائل التحقيق وفي التعامل مع ضحايا الاتجار. كما يجري تنظيم دورات تدريبية متخصصة للموظفين والمحققين العاملين في إدارة الهجرة.

## المادة ٧

### الحياة السياسية والعامة

٥٩- على الرغم من ارتفاع عدد النساء الناشطات في الحياة العامة والحياة السياسية، فإن نسبة تمثيل المرأة في مستوى صنع القرار مازالت منخفضة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النساء يشغلن مناصب سياسية رفيعة المستوى، كمنصب المفوض القانوني، ومفوض الإدارة (أمين المظالم)، ومراجع الحسابات العام، والمحاسب العام، ومفوض حماية البيانات الشخصية، ومفوض حقوق الطفل. وهناك أيضاً امرأتان من بين ١١ وزيراً في مجلس الوزراء تشغلان منصب وزير العمل والضمان الاجتماعي، ووزير الاتصالات والأشغال، وامرأة من بين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة العامة (الهيئة الدستورية المعنية بتعيين موظفي الخدمة المدنية).

٦٠- وازداد عدد القضاة، بمن فيهم قضاة المحكمة العليا، إلى ١٠٤، منهم ٤٤ امرأة (٤٢ في المائة). وهناك في المحاكم المحلية ٢٢ قاضية (٥٤ في المائة) و١٩ قاضياً. وفي نهاية عام ٢٠١٠، بلغ عدد المحاميات ٩٥٩ محامية (٤٣,٥ في المائة) من أصل ٢ ٢٠٣ من المحامين.

٦١- وازداد وجود النساء بين كبار موظفي الخدمة المدنية، حيث بلغت مشاركتهم ٢٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧ و٣١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩. وهناك حالياً ثلاث أمينات دائمات (من أصل ١١ أميناً دائماً)، وهو أعلى المناصب مرتبة في الخدمة المدنية. وترأس نساء سبع إدارات/دوائر وزارية من أصل ٥١.

٦٢- وارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية من ١٨,٦ في المائة إلى ٢٠,٧ في المائة. ومن بين ٣٣ عمدة هناك ثلاث نساء، تشغل إحداهن منصب عمدة عاصمة قبرص، للمرة الأولى. وسُجلت زيادة كبيرة في عدد النساء المرشحات للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٦ من ١٠,٧ إلى ٢٣,٢ في المائة. وارتفعت نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب من ١٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠١ (٥٦/٦) إلى ١٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩ (٥٦/٧). وهناك امرأتان من بين ستة نواب قبرصيين في البرلمان الأوروبي (٣/١).

٦٣- وتشغل ثلاث نساء مناصب هامة في المؤسسات الدولية، وهن مفوضة الاتحاد الأوروبي للتعليم والثقافة وتعدد اللغات والشباب، وعضو في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وعضو في فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر.

٦٤- وما زالت المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في الحياة السياسية تحظى باهتمام كبير في جدول أعمال الآلية الوطنية لحقوق المرأة. ففي عام ٢٠٠٦، وجهت الآلية الوطنية لحقوق المرأة، في إطار حملتها من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، انتباه زعماء الأحزاب السياسية إلى التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا (٣/٢٠٠٣) بشأن المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في الحياة السياسية والعامة. وقامت الآلية الوطنية لحقوق المرأة بترجمة هذه التوصية إلى اللغة اليونانية ونشرتها على نطاق واسع في شكل كتيب أعدته الآلية، مما أدى إلى إثارة نقاش حيوي بشأن مختلف التدابير المتخذة في ميدان الحياة العامة والسياسية، بما فيها الإجراءات الإيجابية.

٦٥- وأطلقت الآلية الوطنية لحقوق المرأة عن طريق لجنتها الفرعية المعنية بمشاركة النساء في مناصب صنع القرار، في إطار الاستعداد للانتخابات البرلمانية والمحلية لعام ٢٠٠٦، حملةً حُصص جزء منها لإجراء اتصالات/اجتماعات مع قادة جميع الأحزاب السياسية، لمناقشة تدابير العمل الإيجابية الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية في الحياة السياسية. وحظيت هذه الاتصالات والمناقشات بتغطية إعلامية واسعة النطاق. وتضمنت الحملة اتصالات مع وسائل الإعلام في محاولة لتسليط الضوء على قضايا المرأة والنساء المرشحات، وخصوصاً خلال فترة ما قبل الانتخابات. وتوصلت الآلية إلى اتفاق مع أصحاب/مديري وسائل الإعلام الرئيسية لعرض إعلان تلفزيوني يحث المواطنين على التصويت لصالح المرشحين من الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الآلية الوطنية لحقوق المرأة دعماً لإنتاج فيلم قصير على نفس المنوال لاستخدامه من قبل المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام خلال فترة ما قبل الانتخابات. وأعدت الآلية أيضاً كتيباً يتناول "النساء في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٦" ووزعته على نطاق واسع.

٦٦- واستعداداً للانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٦، نفذت الآلية الوطنية لحقوق المرأة برنامجاً أوروبياً عن "المرأة في السلطات المحلية"، تضمن عقد اجتماعات للنساء المرشحات في جميع

المدن الرئيسية مع الجمهور أتاحت لهن الفرصة لإعلان التزامهن وتقديم رؤيتهن فيما يتصل بدور السلطات المحلية في معالجة قضايا المساواة بين الجنسين.

٦٧- واستعداداً للانتخابات البرلمانية الأوروبية لعام ٢٠٠٩، أيدت الآلية الوطنية لحقوق المرأة مجموعة الضغط النسائية الأوروبية من أجل تنظيم حملة للتشجيع على التصويت لصالح المرأة.

٦٨- كما قامت اللجنة الفرعية المذكورة التابعة للآلية الوطنية لحقوق المرأة، في سياق الانتخابات البرلمانية والمحلية لعام ٢٠١١، بتنظيم حلقة دراسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن "تدابير العمل الإيجابية والممارسات الجيدة في الاتحاد الأوروبي بخصوص النهوض بمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية"، حضرها السيدة إيغا - بريت سفنسن، رئيسة اللجنة البرلمانية الأوروبية المعنية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بصفتها المتحدثة الرئيسية. وستواصل اللجنة الفرعية حملتها في عام ٢٠١١ بهدف زيادة عدد النساء في البرلمان وفي المجالس المحلية. وتتضمن الحملة اتصالات مع قادة سياسيين، وعقد حلقات دراسية تثقيفية، والتعاون مع وسائل الإعلام من أجل المساهمة في هذا الاتجاه.

٦٩- وخلال السنوات الأخيرة، كانت المنظمات غير الحكومية نشطة جداً في تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظمت حملات وحلقات دراسية، وأجرت بحوثاً في هذا المجال، وذلك غالباً بدعم من الآلية الوطنية لحقوق المرأة. وأجرى مركز قبرص للبحوث الجنسانية دراسة بحثية ذات أهمية خاصة عن الاختيارات الجنسانية للناخبين القبارصة أثناء انتخابات عام ٢٠٠٦. وأجريت بحوث أخرى تتعلق بمشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية، برعاية الآلية الوطنية لحقوق المرأة، تمثلت فيما يلي:

- "وضع المرأة في المؤسسة الاقتصادية القبرصية المعاصرة"، اتحاد أرباب الأعمال وأرباب الصناعات (٢٠٠٤)؛
- "المسألة الجنسانية في عالم الأعمال التجارية - دراسة مقارنة بين رجال الأعمال ونساء الأعمال"، الاتحاد القبرصي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن (٢٠٠٥)؛
- "النساء في المناصب العليا للمؤسسات المالية والمنظمات شبه الحكومية"، اتحاد أرباب الأعمال وأرباب الصناعات (٢٠٠٦)؛
- "من ناخبات إلى مواطنات" - مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية - حالة قبرص (جامعة قبرص - جان مونييه) (٢٠٠٦)؛
- "السمات الخاصة بالنساء القبرصيات اللاتي يشغلن مناصب هامة في الحياة العامة"، اتحاد العمل الديمقراطي لقبرص (٢٠٠٧).

٧٠- ومن أجل التصدي لمسألة نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية، أنشأ اتحاد البلديات، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، لجنة النساء المنتخبات التابعة لاتحاد البلديات. ومن أهداف هذه

اللجنة تعزيز المساواة والتمثيل المتكافئ للرجال والنساء في الحياة المحلية من خلال مشاركة النساء في المجالس المحلية. وعلى وجه التحديد، تشن اللجنة حملةً من أجل توقيع جميع البلديات على الميثاق الأوروبي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في السلطات المحلية. ومن هذا المنطلق، وضعت بلدية نيقوسيا خطة عملها المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠١٠-٢٠١٢)، وذلك تمشياً مع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣).

٧١- وعملاً في هذا الاتجاه، بدأ معظم الأحزاب السياسية العمل بنظام الحصص لتعزيز مشاركة المرأة في أجهزتها المعنية بصنع القرار. ويعتمد بعض هذه الأحزاب أيضاً نظام الحصص لوضع قوائم مرشحيها. وقد تحقق ذلك بواسطة مذكرات التفاهم/الوثائق التأسيسية التي وضعتها الأحزاب، وليس بواسطة التشريعات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتحديدًا في الفصل الخاص المتعلق بـ "المشاركة المتوازنة بين النساء والرجال في الحياة السياسية/الاجتماعية والاقتصادية"، على تحديد أهداف وحصص، من بينها تخصيص حصة ٤٠ في المائة لمشاركة النساء في الحياة السياسية، و٣٠ في المائة للنساء في القوائم الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية والبرلمانية والأوروبية، و٣٠ في المائة للنساء في التعيينات في جميع اللجان والمجالس العامة. وتجري مناقشة هذه المسائل مع المجتمع المحلي في مختلف المحافل مع مراعاة التصور السائد في قبرص، بما في ذلك في صفوف المنظمات النسائية، بخصوص استخدام نظام الحصص.

٧٢- ودائرة الإحصاءات في قبرص هي السلطة المختصة المسؤولة عن تجميع ونشر معظم البيانات الإحصائية الرسمية في قبرص، ويتمثل هدفها في توفير معلومات إحصائية موثوقة ومستكملة. وتسعى الآلية الوطنية لحقوق المرأة إلى نشر تلك البيانات الإحصائية من خلال صفحاتها على شبكة الانترنت، والتقارير، والمنشورات، والنشرات الإعلامية، والحملات، والخطب والكلمات التي يلقيها وزير العدل والنظام العام والأمن الدائم بالوزارة، والأمين العام للآلية الوطنية لحقوق المرأة في مختلف المناسبات.

٧٣- وستصدر قريباً نسخة مُحدّثة عن "الصورة الإحصائية للمرأة في قبرص" (دائرة الإحصاءات في قبرص، ٢٠٠٨) التي تقدم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لجميع القطاعات بما فيها العمالة، والتعليم، والصحة، والفقر، والحياة العامة.

## المرأة والسلم

٧٤- ما زالت المرأة تشارك بنشاط في تعزيز المصالحة والسلم من خلال الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها الطائفتان، وقد انضمت في الآونة الأخيرة إلى الجهود الرامية إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك، مثل قضايا البيئة والعنف المسلط على المرأة. ومن المبادرات الجديدة بالذكر إنشاء مركز المرأة المتعدد الثقافات، على النحو الذي توخته خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بهدف توحيد صفوف النساء من كل المجتمعات المحلية في قبرص في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق المصالحة والسلم. وتؤدي الآلية الوطنية



لحقوق المرأة دوراً مهماً في جمع النساء من كلا المجتمعين المحليين، وذلك بتوفير دعم لمبادرات الطائفتين، ومن خلال إشراك المنظمات النسائية القبرصية التركية مشاركةً كاملة في أنشطتها وخطط تمويلها.

٧٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بدأت مفاوضات شاملة بشأن مشكلة قبرص تحت رعاية الأمم المتحدة بين زعماء الطائفتين في قبرص. ويجب أن تقوم عملية إعادة توحيد قبرص على أساس اتحاد ذي منطقتين وذي طائفتين، على النحو المتوخى في اتفاقات عام ١٩٧٧ وعام ١٩٧٩ الرفيعة المستوى، بسيادة واحدة، وجنسية واحدة، وشخصية دولية واحدة، وسلامة إقليمية ومساواة سياسية، كما هو محدد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد أعربت نساء قبرص عن دعمهن الكامل للمفاوضات الجارية.

## المادة ٨

### التمثيل على الصعيد الدولي

٧٦- تواصل تحسُّن نسبة تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي. فبينما كان عدد السفيرات لا يتجاوز التسع حتى عام ٢٠٠٤، جرى تعيين ٣٠ سفيرة جديدة ليصل عدد السفيرات إلى ٣٩. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع عدد النساء العاملات في السلك الدبلوماسي من ٢٧ امرأة في عام ٢٠٠٤ من أصل ١٣٧ عاملاً إلى ٥٦ من أصل ١٩٨، ما يمثل نسبة قدرها ٢٨,٣ في المائة مقارنةً بنسبة ١٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤. وتشرف أيضاً امرأتان على شؤون مديريتين من أصل ست مديريات في الوزارة، هما مديريّة الشؤون السياسية ومديريّة البروتوكول. وتشرف نساءً على ست إدارات من أصل ١٤ إدارة بينما ترأس امرأتان، من الموظفين غير الدبلوماسيين، إدارتين.

## المادة ٩

### الجنسية

٧٧- لا تتوفر أية معلومات جديدة تستحق الذكر.

## المادة ١٠

### التعليم

#### خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في قطاع التعليم

٧٨- قامت وزارة التعليم والثقافة، بالتعاون الوثيق مع وزارة العدل والنظام العام ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، في إطار ممارسة صلاحياتها، بوضع خطة عمل من أجل المساهمة

في التنفيذ الكامل للتدابير المقترحة في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣.

٧٩- وجرى تحديد محتوى خطة العمل من قبل فريق مشترك بين الإدارات، وبتنسيق من لجنة توجيهية ستراقب عملية تنفيذ وتقييم التدابير المتخذة في مجال التعليم. وتهدف خطة العمل أساساً إلى الأخذ بنهج شامل ومنهجي إزاء سياسات المساواة بين الجنسين في التعليم والتدريب، بقصد مكافحة المواقف النمطية بشأن أدوار الجنسين في الأسرة والمجتمع ومنعها. وهذا يتطابق مع الإطار الأوسع للإصلاح الجاري في قطاع التعليم، الذي يركز على إنشاء مدرسة تقدمية وإنسانية وديمقراطية من خلال توفير فرص متكافئة لجميع الطلاب وتكوين مواطنين ناشطين قادرين على التصدي للتحديات التي يطرحها الواقع الجديد. ومن هذا المنظار، اعتُبر التصدي للقوالب النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار الجنسين مسألة بالغة الأهمية في تحديد المناهج المدرسية، وتدريب المعلمين، وفي الإرشاد المهني والبرامج الثقافية.

### المرأة في صنع القرار

٨٠- أحرز تقدم كبير فيما يتعلق بتعيين النساء في الوظائف العليا في وزارة التعليم والثقافة. وفي الوقت الراهن، تشغل نساء مناصب الأمين العام لوزارة التعليم والثقافة، ومدير مركز البحوث العلمية، ومدير التعليم الثانوي، والمفتش العام للتعليم الابتدائي، والمدير بالإناوبة لمركز البحوث التعليمية والتقييم. ويبرز هذا التقدم في مختلف مناصب صنع القرار على النحو التالي:

- في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، عُيِّنت امرأتان لعضوية لجنة دائرة التعليم العام (٥/٢)، في حين لم يكن في اللجنة السابقة (١٩٩٩-٢٠٠٤) غير امرأة واحدة؛
- وفي عام ٢٠٠٩، عُيِّنت امرأة، للمرة الأولى، عضواً في أمانة منظمة معلمي المدارس الابتدائية (٧/١)؛
- وفي عام ٢٠٠٨، انتُخبت للمرة الأولى امرأة لرئاسة المجلس المركزي لمنظمة معلمي التعليم الثانوي.
- ومع ذلك، ينبغي مواصلة الجهد لزيادة تمثيل النساء، بالنظر إلى البيانات التالية:
- في عام ٢٠٠٨، كانت نسبة مشاركة المرأة في مجلس جامعة قبرص امرأة واحدة مقابل ١٤ رجلاً. ولم تتغير هذه النسبة منذ عام ٢٠٠٤؛
- في عام ٢٠٠٨، جرى انتخاب خمس نساء في مجلس منظمة معلمي المدارس الابتدائية (٥/٢) في حين جرى انتخاب ست نساء في عام ٢٠٠٥؛

- وفي عام ٢٠٠٩، انخفض عدد النساء المنتخبات في مجلس رابطة مفتشي المدارس الابتدائية، من امرأتين إلى امرأة واحدة (امرأة واحدة من أصل خمسة أعضاء)؛
- ويعدّ المجلس المركزي لمنظمة معلمي المدارس المهنية الثانوية امرأتين بين أعضائه الأحد عشر (١١/٢). ويلاحظ أن الأغلبية العظمى لموظفي التعليم في المدارس المهنية الثانوية من الرجال.

### التعليم قبل الابتدائي

- ٨١- وفي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، كان عدد الأطفال البالغين من العمر ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ونصف السنة المسجلين برياض الأطفال ٤٩٤ ١٨ طفلاً منهم ٩ ٠٤١ (٤٨,٨٩ في المائة) من الفتيات.
- ٨٢- وتبين تركيبة المدرسين في رياض الأطفال أن المرأة تمثل النسبة الأعلى. ففي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، شكّلت النساء ما نسبته ٩٨,٩ في المائة من مُدرّسي رياض الأطفال البالغ عددهم ٢ ١٢٥، وشكل الرجال ١,١ في المائة. ومن بين ٣٨٩ من المناصب الرئيسية في التعليم قبل الابتدائي، شغلت النساء ٣٧٦ منصباً (٩٦,٧ في المائة).

### التعليم الابتدائي

- ٨٣- في ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بلغ عدد الأطفال المسجلين ٥٥ ٥٥٢ طفلاً، منهم ٢٧ ٠٢٤ (٤٨,٦ في المائة) من الفتيات. وقد ازداد تمثيل المرأة في صفوف مدرّسي التعليم الابتدائي من ٧٤ في المائة في ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٨٣,٦ في المائة. وارتفعت النسبة المئوية للمدرّسات اللاتي يشغلن مناصب رئيسية أو يعملن كمعاونات لموظفين سامين من ٥٣ في المائة في ٢٠٠٠/٢٠٠٥ إلى ٧٤,٦ في المائة.

### التعليم الثانوي

- ٨٤- في ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بلغ عدد الطلاب المسجلين ٤٩ ٤٤٤ طالباً من بينهم ٢٥ ٨٣٢ (٥٢ في المائة) من الفتيات، وازدادت مشاركة النساء في مناصب صنع القرار (مفتشات ومسؤولات) من ٥٥ في المائة في ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٦٣,٧ في المائة في ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وارتفعت النسبة المئوية للمدرّسات اللاتي يشغلن وظائف ناظرات من ٣٠ في المائة في ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٥٤ في المائة في ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

## التعليم العالي

٨٥- قبرص لديها نسبة عالية من خريجي التعليم العالي. ففي عام ٢٠٠٩، كان ٤٤,٧ في المائة من القبارصة الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و٣٤ عاماً من حاملي مؤهلات التعليم العالي.

٨٦- وفي ٢٠٠٦/٢٠٠٥، بلغ عدد الطالبات المسجلات في مؤسسات التعليم العالي في قبرص وفي الخارج ٦٢١ ٢١ طالبة (٥١,٨ في المائة) في حين بلغ عدد الطلاب الذكور ١٢٥ ٢٠ (٤٨,٢ في المائة). وفي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بلغ عدد الطالبات ٨٦٩ ٢٥ (٤٩,٣ في المائة)، في حين بلغ عدد الطلاب الذكور ٥٩٠ ٢٦ (٥٠,٧ في المائة).

٨٧- ويبدو أن بعض الميادين ما زالت مقسمة بين الجنسين. ومع ذلك ارتفعت نسبة الطالبات اللاتي يدرسن في برامج الهندسة والتصنيع والإنشاء من ٢١ في المائة في ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٢٤,٧ في المائة في ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وانخفضت نسبة الطالبات المتحقات بالدراسات الإنسانية والآداب من ٧٥ في المائة إلى ٧٠,٨ في المائة، وهو ما يدل على أن الفجوة بين الجنسين أخذت في التناقص.

## التعليم المهني والتقني

٨٨- في ٢٠١٠/٢٠٠٩ بلغ عدد الفتيات في المدارس الثانوية التقنية ٦٢٢ طالبة (٢٥,١٥ في المائة) من مجموع الطلاب البالغ عددهم ١٠٥ ٤.

## تعليم الكبار

٨٩- تقدم مراكز تعليم الكبار التابعة لوزارة التعليم والثقافة دروساً مسائية في جميع أرجاء البلاد إلى الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة. وتتضمن الدروس مواضيع مثل العلاقات العامة، والجمباز، والبستنة، والحاسوب، واللغات الأجنبية، والمسرح، وعلم النفس، وما إلى ذلك. وتزيد النسبة المئوية للنساء اللواتي يحضرن الدورات الدراسية على ٧٣ في المائة. وبشكل أكثر تحديداً، في ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغ عدد النساء المسجلات في دروس الكبار ٤٥٨ ١٧ امرأة، بينما بلغ عدد الرجال ٩١١ ٦.

## الجامعات

٩٠- أنشئ كرسى اليونسكو الجامعي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جامعة قبرص في عام ٢٠٠٩ بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة. ويقوم على نظام متكامل من البحوث والتدريبات والمعلومات والأنشطة الوثائقية المتعلقة بشؤون المرأة، والدراسات الجنسانية بوجه عام. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- ١١ "خريطة جنسانية للتعليم العالي في قبرص". وهو مشروع بحثي مدته سنتين بدأ في ٢٠٠٩ بتمويل من الآلية الوطنية لحقوق المرأة، ومن المتوقع أن يبحث السجلات ويضع بعناية الخريطة الجنسانية الكمية والنوعية للتعليم العالي في قبرص؛
- ١٢ "الأثر الضار غير المباشر للعنف: إيذاء الطفل وإعادة إيذاء الأم من خلال تعريض طفلها للعنف الذي يمارس عليها"، وهو مشروع بحثي آخر يجري تنفيذه بتمويل من برنامج DAPHNE III 2008 التابع للاتحاد الأوروبي، هدفه مزدوج: (١) التصدي للأثر الضار الذي يتعرض له الأطفال نتيجة العنف العائلي المسلط على أمهاتهم؛ و(٢) معالجة مشكلة نقص المعلومات المستندة إلى البحوث المتعلقة بالمسألة، وكذلك التوعية.

٩١ - وأنشئ مؤخراً مركز البحوث للدراسات الجنسانية في جامعة قبرص بوصفه مركز بحوث متعدد التخصصات تحت رعاية كلية العلوم الاجتماعية والتعليم وكلية الدراسات الإنسانية. وتتمثل مهامه في إجراء البحوث والتدخل وإنتاج معرفة جديدة، فضلاً عن وضع الأطر النظرية للاحترام وتشجيع التنوع في بيئة من المساواة في القطاع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعلمي، بالإضافة إلى فك الرموز ووضع الأطر السياسية فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية.

٩٢ - وأدرجت الجامعة المفتوحة لقبرص منظوراً جنسانياً في مشاريعها البحثية. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الجامعة فرصاً للنساء لمواصلة دراستهن من خلال التعليم عن بعد، ومن ثم المساهمة في تعزيز التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل.

٩٣ - والجامعة نيقوسيا سجل حافل بالبحوث المتعلقة بالقضايا الجنسانية، وقد أنشأت الجامعة في عام ٢٠٠٤ معهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات الجنسانية. ويهدف هذا المعهد إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين من خلال البحوث، والدعوة، وممارسة الضغط، وكذلك التدريبات، والمؤتمرات، وأنشطة أخرى.

٩٤ - وأنشأت الجامعة الأوروبية لقبرص مركزاً لدراسة الطفولة والمراهقة، يهدف إلى توجيه السياسة الاجتماعية بأساليب تُحسّن من ظروف حياة الأطفال وأسرهم من خلال البحوث والتعليم والمشورة. وقد نفذ المعهد عدداً من المشاريع المتعلقة بمكافحة العنف العائلي، والأسر التي يعيلها شخص واحد، مع التركيز بوجه خاص على تجارب الأطفال والمراهقين.

٩٥ - كما قامت جامعة فريديريك بتنفيذ عدد من المشاريع المتعلقة بالقضايا الجنسانية، وعلى وجه التحديد في مجالات العنف العائلي والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية.

## المادة ١١ العمالة

### التفاوت في الأجور بين الجنسين

٩٦- على الرغم من أن التفاوت في الأجور بين الجنسين في قبرص ما زال مرتفعاً، فقد سجل انخفاضاً كبيراً منذ عام ١٩٩٥ (٢٩ في المائة) وهو مستمر في هذا الاتجاه، إذ انخفض من ٢٤ في المائة في ٢٠٠٦ إلى ٢٢,٨ و ٢١,٨ في المائة في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي.<sup>(٣)</sup> ويلاحظ أن تواصل الزيادات السنوية للحد الأدنى للأجور خلال السنوات الأخيرة ساهم بدرجة كبيرة في الحد من التفاوت في الأجور، نظراً لأن نظام الحد الأدنى للأجور يشمل الفئات المهنية التي يكثر فيها تمثيل المرأة. وتدرك الحكومة أن سد الفجوة بين الجنسين عملية تدريجية ومعقدة، وأنه لا يوجد إطار تشريعي ملائم، ما لم يقترن بتدابير شاملة ومحددة الأهداف، وهو ما تسعى إليه السلطات حالياً.

٩٧- و في عام ٢٠٠٧، أعدت دراسة لحساب وزارة العمل والضمان الاجتماعي تتعلق بفجوة الأجور في قبرص، كشفت أن التصوير النمطي القائم على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بوظائف "الذكور" و"الإناث"، وارتفاع نسب تمثيل المرأة في الوظائف التي لا تتطلب مهارات وفي القطاعات المنخفضة الأجور (الفرقة في سوق العمل)، ونقص تمثيل المرأة في المفاوضات الجماعية، من الأسباب الرئيسية للفجوة في الأجور. إضافة إلى ذلك، فإن قصر فترات تجميع الخبرة المهنية للنساء نتيجة تكرر التوقف عن العمل بسبب الإجازات الأسرية يساهم في إنشاء حاجز غير مرئي يعترض إمكانيات وصولهن إلى الوظائف الإدارية العليا، ومن ثم في التفاوت في الأجور. وأخيراً، إن الحضور القوي للمرأة في الوظائف المؤقتة وفي مجالات التوظيف لبعض الوقت يُفسر أيضاً جزءاً من فجوة الأجور بين الموظفين الرجال والنساء.

٩٨- واستناداً إلى نتائج الدراسة المذكورة، تقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتنفيذ مشروع بعنوان "إجراءات للحد من التفاوت في الأجور بين الجنسين"، بتمويل مشترك مع الصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويتضمن المشروع مجموعة متنوعة من التدابير وبرامج تدريبية متخصصة للمفتشين بغرض إنشاء آلية تفتيش فعّالة لإنفاذ التشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور، وإنشاء هيئة لإصدار شهادات المساواة بين الجنسين، وإعادة دراسة تتعلق باستحقاقات الإجازة الوالدية، فضلاً عن تنفيذ تدابير للقضاء على الفوارق المهنية والقطاعية تشمل تدخلات في قضايا التعليم. وتشمل هذه التدابير أيضاً حملات للتوعية بقضايا المساواة في الأجور، وبرامج تدريبية لاتحادات العمال ورابطات أرباب العمل، ووضع أدلة وتوجيهات

(٣) المصدر: دراسة استقصائية بشأن هياكل الدخول، الدائرة الإحصائية بقبرص. محسوبة وفقاً لتعريف الاتحاد الأوروبي لمؤشر فجوة الأجور بين الجنسين.

وأدوات تقييم ذاتي، ومدونات سلوك وأدوات لتقييم الوظائف يستخدمها المدراء والمهنيون المكلفون بالموارد البشرية.

### معدّل التوظيف

٩٩- في عام ٢٠٠٩، ونتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية، لم يرتفع معدل توظيف المرأة بنفس المقادير المسجلة في الأعوام السابقة وسجل انخفاضاً مقارنةً بعام ٢٠٠٨. ووفقاً للدراسة الاستقصائية لقوة العمل، بلغ معدل توظيف المرأة ٤٥ في المائة من إجمالي العمالة، ولم يسجل أي تغيير مقارنةً بالمستويات المسجلة في عام ٢٠٠٤.

١٠٠- وفي عام ٢٠٠٩، بلغ معدّل التوظيف<sup>(٤)</sup> لكل من الرجال والنساء ٦٩,٩ في المائة مقارنةً بنسبة ٦٩,١ في المائة في عام ٢٠٠٤. ويلاحظ أن معدل توظيف النساء (٦٢,٥ في المائة) ما زال أدنى من معدل توظيف الرجال (٧٧,٦ في المائة). وانخفضت الفجوة بين الجنسين من ٢١ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٤ (حيث كان معدل توظيف النساء ٥٩ في المائة ومعدل توظيف الرجال ٨٠ في المائة) إلى ١٥,١ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٩. ويُعزى هذا الانخفاض إلى تراجع معدلات توظيف الرجال خلال عام ٢٠٠٨ و عام ٢٠٠٩ وارتفاع معدلات توظيف النساء.

١٠١- وفي عام ٢٠٠٩، استوعبت قطاعات الخدمات ما نسبته ٨٧ في المائة من عمالة الإناث و ٦٣ في المائة من عمالة الذكور. ويتركز نحو ٥٠ في المائة من النساء في قطاعات التجارة والتعليم والفنادق والمطاعم وفي العمل داخل الأسر، في حين تتركز عمالة الرجال في قطاعات الإنشاء والتصنيع والتجارة.

١٠٢- وأدى التحسن المستمر في المستوى التعليمي للعاملين من الذكور والإناث إلى زيادة حصة التوظيف في المناصب التي تتطلب مهارات أعلى، مثل المديرين والمهنيين والفنيين. وفي عام ٢٠٠٤، بلغ معدل التوظيف في هذه المناصب ٢٧,٨ في المائة من مجموع العمالة (٢٨,٥ في المائة من عمالة الرجال و ٢٦,٩ في المائة من عمالة الإناث). وفي عام ٢٠٠٩، ارتفعت حصة التوظيف في هذه المناصب إلى ٣١,٤ في المائة من مجموع العمالة (٣٢,٨ في المائة من عمالة الرجال، و ٢٩,٨ في المائة من عمالة النساء).

١٠٣- وبلغ معدل توظيف النساء في الوظائف التي تتطلب مهارات عالية ٤٣ في المائة من مجموع العاملين في هذه الوظائف في عام ٢٠٠٩، وهو نفس المستوى المسجل في عام ٢٠٠٤ (٤٢ في المائة).

(٤) مقياس هنا كمعدل لتوظيف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ عاماً كنسبة من مجموع السكان البالغين من العمر ١٥ إلى ٦٤ عاماً، وفقاً للدراسة الاستقصائية لقوة العمل.

١٠٤- وبدأت الأشكال المرنة للعمالة تتطور أثناء الأعوام الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٤، بلغت نسبة النساء العاملات لبعض الوقت ١٣,٤ في المائة من مجموع السكان الإناث، في حين بلغت نسبة الرجال العاملين لبعض الوقت ٤,٧ في المائة. وعلى وجه الخصوص، بلغت نسبة العمل لبعض الوقت ٨,٤ في المائة من مجموع العمالة في عام ٢٠٠٩. ويبدو أن العمالة لبعض الوقت أكثر انتشاراً في صفوف العاملين من الإناث. ففي عام ٢٠٠٩، بلغت نسبة النساء العاملات لبعض الوقت ١٢,٥ في المائة من مجموع النساء العاملات مقارنةً بنسبة ٥,٢ في المائة في صفوف العاملين الذكور.

### معدل البطالة

١٠٥- خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، كانت قبرص تتمتع بحالة من العمالة الكاملة تقريباً، وكانت معدلات البطالة فيها منخفضة. وعلى وجه التحديد، انخفض معدّل البطالة<sup>(٥)</sup> من ٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨. بيد أنه في عام ٢٠٠٩، ونتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية، ارتفع معدّل البطالة إلى ٥,٣ في المائة. وشملت زيادة البطالة كلاً من الرجال والنساء؛ غير أن ارتفاع معدلات البطالة كان أشد في صفوف الرجال؛ فللمرة الأولى منذ سنوات عديدة تجاوز عدد العاطلين من الرجال عدد النساء العاطلات. فقد بلغ عدد الرجال العاطلين ٤٠٩ ١١ (زيادة بنسبة ٦٤ في المائة) في حين بلغ عدد النساء العاطلات ٩٩١٦ ٩ امرأة (زيادة بنسبة ٣١ في المائة). ويعزى هذا إلى الأثر الشديد للأزمة المالية على القطاعات التي يتركز فيها عادة عدد كبير من الرجال العاملين (مثل قطاع التشييد).

### مخطط المعونة التجريبي

١٠٦- جرى تنفيذ مخطط معونة تجريبي لتشجيع الأشكال المرنة للعمالة، من أجل جذب النساء غير العاملات، أو غير الناشطات اقتصادياً، إلى سوق العمل (٢٠٠٧-٢٠٠٨). وقد سجل هذا المخطط، بوصفه تدبيراً إيجابياً لصالح النساء، نجاحاً كبيراً وتجاوز بكثير هدفه الأصلي بتوظيف ما مجموعه ١٩٥ امرأة في حين أن الهدف المرسوم في الأصل هو توظيف ٦٠ امرأة.

١٠٧- وبناءً على نتائج مخطط المعونة التجريبي، أُطلق مخطط جديد في أيار/مايو ٢٠١٠، في إطار تشجيع الأشكال المرنة للعمالة، بهدف توسيع نطاق الجمهور المستهدف وضم مجموعات مهددة بالاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي.

### التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية

١٠٨- في إطار تعزيز التدابير الرامية إلى التوفيق بين المسؤوليات المهنية والمسؤوليات الأسرية، تُولي قبرص اهتماماً كبيراً لخدمات الرعاية المقدمة للأشخاص المعالين. ومن خلال

(٥) المصدر: الدراسة الاستقصائية لقوة العمل.



مخطط الإعانات (Grants - In - Aid)، توفر خدمات الرعاية الاجتماعية دعماً تقنياً ونقدياً لمجالس المجتمعات المحلية وللمنظمات غير الحكومية التي تنفذ برامج لخدمات الرعاية الاجتماعية.

١٠٩- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أيضاً تأكيد على مشاركة السلطات المحلية في توفير خدمات الرعاية الصحية على المستوى المحلي. ويُشار إلى أن السلطات المحلية أصبحت للمرة الأولى مؤهلة للحصول على التمويل في إطار مخطط الإعانات المذكور من أجل توفير خدمات الرعاية للأشخاص المعالين (الأطفال، والمسنون، والأشخاص ذوي الإعاقة).

١١٠- ومن نفس المنطلق، نفذت خدمات الرعاية الاجتماعية مشروع "توسيع نطاق وتحسين خدمات الرعاية المقدمة للأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمعالين الآخرين"، بتمويل مشترك مع الصندوق الاجتماعي الأوروبي، الذي بدأ في عام ٢٠٠٥ واستُكمل في عام ٢٠٠٨. وكان التنفيذ التحريبي لهذا المشروع يهدف، ضمن أمور أخرى، إلى زيادة المشاركة النشطة للسلطات المحلية في مجال الرعاية الاجتماعية وتوثيق التعاون مع المنظمات الطوعية على المستوى المحلي.

١١١- ونتيجة للنجاح الكبير لهذا المشروع، وضمن سياق فترة البرمجة ٢٠٠٧-٢٠١٣ للصندوق الهيكلي للاتحاد الأوروبي، تقوم خدمات الرعاية الاجتماعية بتنفيذ مشروع عنوانه "توفير الخدمات لتغطية الرعاية الاجتماعية في إطار التوفيق بين الالتزامات الأسرية والمهنية". وستقدم خدمات الرعاية الاجتماعية، في إطار هذا المشروع، المعونة لتغطية تكلفة الرعاية النهارية للأطفال أو المسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة. ويستفيد من المشروع النساء المسؤولات عن رعاية أطفالهن أو أشخاص آخرين من المسنين أو من ذوي الإعاقة. وبهذا الدعم، سيكون بمقدور النساء الدخول أو العودة إلى سوق العمل، نظراً لأن تكلفة الرعاية النهارية لن تكون غير متناسبة مع دخولهن.

١١٢- وشكّلت لجنة تقنية ثلاثية تتكون من ممثلين عن الموظفين ومنظمات أرباب الأعمال ووزارة العمل والضمان الاجتماعي. واستُكمل في تموز/يوليه ٢٠٠٩ تقرير عن الحالة الراهنة تضمّن اقتراحات للتحسين. ويجري حالياً وضع خطة استراتيجية تهدف إلى التنفيذ الفعال للتدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وذلك بالاستناد إلى المقترحات الواردة في التقرير.

١١٣- ويجري تدريجياً الأخذ بنظام مدارس الدوام الكامل بهدف تيسير التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية. ويجري العمل بهذا النظام في ١٣٠ مدرسة على أساس طوعي وفي ١٥ مدرسة على أساس إلزامي في جميع الدوائر الكبرى في البلد.

١١٤- وأخيراً، شرعت وزارة الاتصالات والأشغال في تنفيذ مشروع طموح لتعزيز النقل العام في قبرص، إدراكاً منها أن المرأة هي التي تتحمل في معظم الأحيان عبء توصيل الأطفال

إلى المدرسة ومنها. وفي هذا السياق، نجحت الوزارة في بداية السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في إطلاق خطة توفر النقل بالمجان لطلاب المدارس الثانوية. واعتباراً من السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١، ستشمل الخطة كل المدارس العامة والخاصة في جميع أرجاء الجزيرة.

١١٥- وفي إطار مبادرة المساواة المجتمعية، التي تمّول المشاريع التي تدخل في نطاق الشراكات القائمة بين القطاع العام الأوسع نطاقاً والقطاع الخاص، يجري تنفيذ مشاريع تعالج مسألة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، من بينها المشاريع التالية:

- باندورا (Pandora): تحويل التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية إلى ميزة تنافسية للأعمال التجارية. ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المشروع في إيجاد البيئة اللازمة لتنفيذ ممارسات جيدة تُيسّر التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية؛

- استحداث مسارات جديدة لعمالة المرأة في قبرص تركز على المسائل المتعلقة مباشرة بعمالة النساء، ومراعاة مسألة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، والتقليل من التفاوتات المهنية بين الجنسين، وإدراج مبادئ المساواة في جميع جوانب بيئة العمل، وإذكاء وعي الجمهور العام عن طريق المشاورات المفتوحة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وإنشاء إطار عمل يسمح بمنع السلوكيات والمواقف التي تميز ضد المرأة في أماكن العمل. وجرى في إطار هذا المشروع إعداد مبادئ توجيهية ووضع برامج ذات صلة تدعم التدريب اللازم للنساء من أجل تأهيلهن لدخول سوق العمل والبقاء فيها كجزء نشط من القوة العاملة. وبالإضافة إلى ذلك، أُعدت حزم تعليمية للأعمال التجارية وأُنجزت دراسة لتحديد التدريب المهني والاحتياجات الهيكلية الداعمة الأخرى التي من شأنها أن تدعم عمالة النساء؛

- الأبواب المفتوحة: الهدف الأساسي لهذا المشروع هو تحديد سبل تأهيل المرأة للالتحاق بالقوة العاملة الناشطة أو للبقاء في صفوفها أو العودة إليها، وتيسير تحقيق التوازن بإزالة الحواجز التي تفصل بين الحياة الأسرية والحياة المهنية. وقد أُعدت مبادئ توجيهية موثقة عن كيفية إدراج البعد الجنساني في اتفاقات العمل الجماعية.

١١٦- وقد نُشرت نتائج هذه المشاريع وأُخذت بعين الاعتبار عند تصميم الخطة الاستراتيجية للتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية.

### مكاتب التوظيف

١١٧- أُتخذت سلسلة من التدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى المجموعات الأكثر تعرضاً للبطالة أو الأكثر تأثراً بها. وأدت هذه التدابير إلى تحديث خدمات التوظيف العامة، وإلى تعزيز قدرتها على التعامل مع مجموعات خاصة، كالأشخاص ذوي الإعاقة والعاطلين عن العمل لفترات طويلة والنساء والمسنين والمجموعات المستضعفة الأخرى. وفي هذا الإطار، تحسنت سبل الوصول الجغرافي إلى الخدمات من خلال إنشاء ثمانية مكاتب محلية إضافية،

وتحسين الخدمات في أربعة مكاتب تنشط على مستوى الإقليم ومكتبين ينشطان على المستوى المحلي. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، يقدم ١٨ مستشاراً من المستشارين المدربين تدريباً خاصاً في مجال التوظيف خدمات محددة إلى العاطلين تستجيب للاحتياجات الخاصة لكل فرد، بما في ذلك التوجيه المهني. ويجري تشجيع النساء باستمرار على المشاركة في برامج التدريب الأولي والمستمر، وعلى دخول مجالات جديدة من المهن.

## المادة ١٢

### الصحة وفيرس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١١٨- تُقدّم الرعاية الصحية عموماً دون تمييز. فالمهاجرون (الشرعيون أو غير الشرعيين) يتلقون الرعاية الصحية مجاناً في أقسام الحوادث والطوارئ. كما يتلقى طالبو اللجوء الخدمات الطبية مجاناً ويستفيدون من برامج الصحة العامة (التطعيم، والفحوص الطبية، وفحوص متابعة النفاس، وما إلى ذلك) ريثما يتم النظر في طلباتهم. ولدى الموافقة على طلباتهم، يحق لهم الحصول على خدمات طبية كاملة بالمجان. وحتى الأفراد الذين ترفض طلباتهم، فيستمررون في تلقي الخدمات الطبية التي بدأت عندما كانت طلباتهم قيد البحث. كما أن الأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر تتمتع بالرعاية الصحية المجانية في المستشفيات العامة والمراكز الصحية والصيدليات.

١١٩- وتبين المؤشرات الصحية، التي تماثل المؤشرات في بلدان متقدمة أخرى، أن الرعاية الصحية في قبرص تتسم بجودة عالية. وتمتع المرأة بحالة صحية جيدة؛ ففي الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ كان العمر المتوقع عند الولادة يقدر بـ ٨١,٩ سنة مقابل ٧٨,٣ سنة للرجال. وفي عام ٢٠٠٨، شاركت ٣٩ طبيبة و ٩٢ طبيباً في صنع القرار في مجال الصحة. وبما أن عدم وجود نظام وطني للصحة يمكن اعتباره عقبة كبيرة، أدرجت السلطات ضمن أولوياتها مسألة وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للرعاية الصحية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، بلغت مرحلة متقدمة من التنفيذ.

١٢٠- وبدأ المستشفى العام الجديد لنيقوسيا نشاطه في ٢٠٠٦، وهو يقدم خدمات متطورة في جميع قطاعات الصحة.

١٢١- وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، استمر مستشفى الأسقف ماكاربيوس الثالث في تقديم خدمات عالية الجودة للأم والطفل. وتسعى وزارة الصحة أيضاً إلى المساهمة في رعاية الأزواج الذين يعانون من مشاكل الخصوبة، وذلك بتقديم دعم اقتصادي من أجل إجراء محاولات الإخصاب الأنبوبي، وتوفير الدواء اللازم لمحاولة ثالثة. وتتضمن الخطة الاستراتيجية الجديدة تنفيذ برنامج فحص وطني لكشف سرطان عنق الرحم، بتمويل من وزارة الصحة. ويُتوقع أن يقلل هذا البرنامج من حالات الإصابة ويجد من عدد الوفيات. وتخضع النساء من تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٦٠ عاماً للفحص باستخدام اختبار بابا نيكولا

المهلي. وتُنفذت مجموعة من أنشطة التوعية بشأن صحة المرأة وسلامة الأمومة في إطار البرنامج الأوروبي Interreg 3D Archimed للنهوض بصحة المرأة والأمومة الآمنة.

١٢٢- كما وتُقدّم أيضاً المشورة بشأن تنظيم الأسرة من خلال مراكز صحة الأم والطفل، وبواسطة الأطباء في القطاع العام والقطاع الخاص. وبصفة عامة، تقوم القابلات أو الاختصاصيون في أمراض النساء والتوليد بزيارة النساء الحوامل، وتجري جميع حالات الولادة تحت رعاية أشخاص مدربين. وتسعى الخدمات ذات الصلة جاهدة لتشجيع الرضاعة الطبيعية. وأخيراً، يقوم الأطباء والمساعدون الصحيون والمرضون، بالتعاون مع السلطات المحلية، بزيارة شتى المناطق الريفية ويثقفون النساء في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

١٢٣- ما زالت قبرص بلدًا يقل فيه انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لا سيما في صفوف النساء، حيث يزيد عدد الرجال المصابين على عدد النساء المصابات (امرأة واحدة/سبعة رجال). وقد تكون هذه النسبة أعلى لأن الأرقام الرسمية تفيد أن احتمال اختبار النساء أعلى عندما تكشف الفحوص أن الزوج مصاب بالفيروس، وبالتالي يكون احتمال تشخيص الإصابة بالعدوى أعلى في صفوف النساء. ووفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية، فإنه من المقدّر أن لا يتجاوز عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري في صفوف السكان البالغين في قبرص ٥٠٠ شخص. ويتمثل الشغل الشاغل لوزارة الصحة في منع زيادة عدد حالات الإصابة بالفيروس.

١٢٤- وبقي معدل انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين عند مستويات منخفضة للغاية. ويُعزى هذا إلى انخفاض عدد حالات الإصابة بالفيروس في صفوف النساء، وإلى التدابير المتخذة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين في الحالات القليلة التي تكون فيها الأم مصابة بالفيروس. وتقدم لجميع النساء الحوامل الفحوص والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري، ويُوفّر لجميع النساء الحوامل المصابات بالفيروس العلاج والنصح بالجمان لمنع انتقال الفيروس إلى الجنين.

١٢٥- واستمر تنفيذ البرنامج الوطني للإيدز وفقاً للمبادئ المتعلقة بمكافحة انتقال الفيروس وتقليل الآثار الاجتماعية والشخصية للعدوى بفيروس نقص المناعة البشري. وأعدت خطة استراتيجية جديدة لمكافحة الإيدز للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ بالاستناد إلى نفس المبادئ.

١٢٦- وفيما يتعلق بالسرطان، أعدت وزارة الصحة خطة استراتيجية وطنية من أجل الحد من حالات الإصابة بالسرطان بين السكان. ويُنفذ منذ عام ١٩٩٥ برنامج وطني لفحص الثدي يُوفر للنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ سنة تصويراً بالأشعة للثدي. ولنظمة "أوروبا دونا"، وهي منظمة غير حكومية نشطة في هذا الميدان، دور تكميلي تقوم به في الترويج للبرنامج، من خلال ما تقدمه من تمويل وتثقيف ودعم نفسي مستمر للنساء.

## المادة ١٣ الحياة الاقتصادية والاجتماعية

### المرأة والفقير

١٢٧- المرأة أكثر عرضة للفقير من الرجل بفارق قدره ٤ في المائة. ونسبة النساء المعرضات لخطر الفقر في صفوف عامة السكان، بصرف النظر عن العمر، هي ١٨ في المائة. ويلاحظ أن الأسر التي يعيّلها شخص واحد (ومعظمها من النساء) والتي لديها طفل معال واحد على الأقل، تتعرض لضعف المخاطر التي يتعرض باقي السكان للوقوع تحت خط الفقر.

١٢٨- وتركز سياسات الحد من مخاطر الفقر على السكان من الفئة العمرية ٦٥ سنة فأكثر والأسر التي يعيّلها شخص واحد والمجموعات المستضعفة الأخرى. وقد خططت السلطات لوضع سياسة جديدة لتقديم الإعانات تغطي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ بهدف زيادة دخول الفئات الاجتماعية الأكثر عرضة لخطر الفقر والمهددة أكثر من غيرها بالوقوع تحت خط الفقر. وتهدف هذه الخطة إلى دعم إيرادات فئات محددة، بما يسمح بإعادة تكييف الإعانات والاستحقاقات على أساس انتقائي، مع مراعاة كفاية الموارد المالية المتاحة، وإلى احتواء مختلف الصعوبات التي قد تواجه أصحاب المعاشات والأسر التي يعيّلها شخص واحد بسبب ارتفاع مخاطر الفقر في صفوفهم.

١٢٩- وبموجب قرار مجلس الوزراء (رقم ٦٢-١٠٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، مُنحت إعانات خاصة لأصحاب معاشات التقاعد الذين تقل معاشاتهم عن العتبة المقررة وللمستفيدين من المعاشات الاجتماعية، علماً أن النساء يمثلن ٤٨,٩٧ منهم.

١٣٠- وعلى الرغم من أن الأسس التي يقوم عليها تحديد الاستحقاقات المالية لم تطرأ عليها أية تعديلات منذ عام ٢٠٠٧، فإن مبلغ الاستحقاقات يُراجع على أساس سنوي.

١٣١- وتضمن المساعدات العامة الحق في مستوى معيشي لائق من خلال تقديم مساعدة مالية و/أو خدمات اجتماعية للأشخاص المقيمين في قبرص بصفة قانونية والذين يواجهون صعوبات اجتماعية - اقتصادية شديدة ويفتقرون إلى الموارد الكافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية والخاصة. وبمقتضى قانون المساعدات والخدمات العامة (صيغة معدّلة)، لسنة ٢٠٠٦ [L.95/(I)/2006]، تلقى المستفيدون من المساعدات العامة دعماً مالياً وأُنجزت إجراءات للتشجيع على إدماجهم في سوق العمل.

١٣٢- ويستهدف القانون المذكور بصفة خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والأسر التي يعيّلها شخص واحد. ويُشار إلى أن نصف الدخل المتحقق من عمالة الوالد الواحد، أو مبلغ ٢٥٦,٢٩ يورو - أيهما أكبر - لا يؤخذ في الحسبان عند احتساب الاستحقاقات. ويجوز للعائل الوحيد الحصول على المساعدة العامة حتى إذا كان يعمل بأجر. وتوفر خدمات المساعدة

العامّة إعانة مالية لعضو الأسرة الذي يضطر إلى ترك عمله من أجل رعاية مسن من أفراد الأسرة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، تقرر رفع هذه الاستحقاقات بنسبة ١٢ في المائة، أي بزيادة قدرها ٧,٨ في المائة مقارنةً بعام ٢٠٠٧.

١٣٣- ويهدف مخطط تقديم الإعانات لمنظمات الرعاية الطوعية، وهو آلية تابعة لنظام الحماية الاجتماعية، إلى دعم وتفعيل الحركة التطوعية في مجال الرعاية الاجتماعية وتغطية الاحتياجات الاجتماعية على المستوى المحلي. وتهدف الحكومة، من خلال دعم الوكالات الطوعية، إلى تعزيز سياسات الدولة الرامية إلى التصدي للمشاكل الديمغرافية وللانخفاض المستمر في معدّل الولادات وتطوير خدمات تهدف إلى الوقاية من المشاكل الاجتماعية، ودعم الأسرة من خلال التدخل الأولي والثانوي، وتشجيع إدماج وإعادة إدماج المرأة والفئات المستضعفة الأخرى في كل من المجتمع وسوق العمل.

١٣٤- وفي عام ٢٠٠٨ مُنحت، في إطار مخطط الإعانات، مساعدات مالية لـ ٢١٠ من منظمات الرعاية الاجتماعية الطوعية من أجل تنفيذ ٢٩٢ برنامجاً للرعاية الاجتماعية على المستوى المحلي، بمبلغ قدره ٨٢٣ ٠٦٣ يورو. واستفاد من هذه الإعانات ٥٥ برنامجاً لصالح أطفال في سن ما قبل الدراسة، و٥٥ مركزاً لحماية وإشغال الأطفال ممن هم في سن الدراسة، و٥٢ برنامجاً للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، و٨٨ برنامجاً للمسنين، و٤٢ برنامجاً لتغطية احتياجات الفئات السكانية الضعيفة.

١٣٥- وقطعت الحكومة الحالية على نفسها عهداً بأن تعتنى بانتظام أكبر بالجماعات الضعيفة من النساء مثل المهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والعازبات، وغيرهن. وفيما يخص الهجرة، شهدت قبرص خلال السنوات الأخيرة زيادةً في عدد العمّال المهاجرين، ومعظمهم من النساء (٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٦). ومن أشد الجماعات ضعفاً المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية من رعايا بلدان أخرى. وبذلت المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية جهوداً من أجل تحديد الاحتياجات الخاصة للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية، وزيادة الوعي في صفوف الجهات صاحبة المصلحة. وقد شكّلت لجنة وزارية لمراجعة سياسة العمالة فيما يتعلق بالمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية، بما في ذلك الأجور. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح خطط العمل الوطنية، ومن بينها خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي، تدابير محددة لمراعاة احتياجات هذه الفئات الضعيفة من النساء.

١٣٦- وأعلن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠١٠ السنة الأوروبية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي. ومن المكونات الأساسية لحملة الاتصال الخاصة بالسنة الأوروبية ٢٠١٠، المشاركة العلنية لأفراد عيّنوا سفراء وطنيين وجرى اختيارهم على أساس نفوذهم في مجتمع اليوم واهتمامهم بقضايا الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وفي هذا الإطار، جرى اختيار ١٠ سفراء وطنيين، من بينهم ثمان نساء. وأدت السفيرات دوراً هاماً في بلوغ

أهداف السنة الأوروبية ٢٠١٠. فقد عملن كمتحدثات على المستوى الوطني وتمكن من الحصول على التأييد ونقلن أمثلة على الرسائل الأساسية للسنة الأوروبية من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة والظهور في المناسبات خلال العام كله. وقد عززت مشاركتهن أهداف الحملة بإرسال رسالة مفادها أن بناء مجتمع أكثر تماسكاً مسؤولية مشتركة.

### النساء المهاجرات

١٣٧- تتمثل القضية الأساسية بخصوص السياسة المنظمة لعمالة المهاجرات (من رعايا البلدان الأخرى - غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) في المعاملة المتساوية مع المواطنين فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه. وفي هذا الصدد، تنطبق الاتفاقات الجماعية التي تنظم العمالة في شتى قطاعات الاقتصاد على المهاجرين. كما تنطبق هذه السياسة على القطاع الزراعي. وفي غياب اتفاق جماعي يشمل العاملات في الخدمة المنزلية، تضع لجنة وزراء شروط العمالة بعد التشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة.

١٣٨- وترد شروط العمالة في عقد العمل (عقد شخصي). ويُوقَّع العقد كل من صاحب العمل والعمال الأجنبي، عندما يكون في قبرص. وتقوم السلطات المختصة التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بمراجعة شروط العمل للتأكد من أنها تتفق مع الاتفاقات الجماعية المنطبقة. وتُختتم العقود بعد الانتهاء من فحصها. ويتلقى الموظف الأجنبي نسخة مختومة من العقد من الفرع المحلي للأجانب والهجرة التابع للشرطة. وبالنسبة للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية، يوجد عقد نموذجي موحد يتضمن شروط وأحكام العمل، مصدق عليه من اللجنة الوزارية المختصة ويخضع لمراجعة مكتب الهجرة وموافقته.

١٣٩- وتخضع السياسات والإجراءات والشروط التي تنظم عمل العاملات في الخدمة المنزلية للتقييم من أجل معالجة المشاكل التي نشأت حتى الآن. وعملاً بقرار مجلس الوزراء (رقم ٧١-٥٧ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) جرت الموافقة على زيادة أجور العاملات في الخدمة المنزلية بنسبة ٥ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وزيادة أخرى بنسبة ٥ في المائة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

١٤٠- وترصد وزارة العمل والضمان الاجتماعي، عن كثب، التطبيق الصحيح لشروط وأحكام العمل من خلال عمليات التفتيش. وفي حالة تقديم شكوى، تتولى إدارة علاقات العمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي فحصها. وأثناء سماع الشكوى، يحق للشخص المعني أن يكون مصحوباً بممثل من سفارته، أو محام، أو مترجم، أو أي شخص آخر قد يرغب في أن يكون ممثلاً له. وفي عام ٢٠١٠، نُظِر في ١٥١٥ شكوى رفعها رعايا أجانب، منها ٢١٠ شكوى تتعلق بعاملين في الخدمة المنزلية. وبعد فحص الشكوى، يعد تقرير ويُرسَل إلى وزارة الداخلية التي تتخذ إجراءات محددة وفقاً لكل حالة على حدة. وتُشكَّل لجنة معنية بمنازعات العمل من أجل دراسة التقرير المرسل من إدارة علاقات العمل.

وتتألف هذه اللجنة من ممثل عن إدارة السجل المدني والهجرة، وممثل عن إدارة علاقات العمل، وممثل عن وحدة الأجانب والهجرة. ثم تقدم اللجنة اقتراحاتها إلى مدير إدارة السجل المدني والهجرة. وإذا ثبت أن الشكوى قائمة على أساس سليم، يجوز للشاكي أن يبحث عن صاحب عمل آخر.

١٤١- ويتطلب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مزيد النظر من جانب الوزارات المختصة لأن الاتحاد الأوروبي، الذي يمارس الاختصاص فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، يفرض عدداً من القيود ولأن مجلس الاتحاد الأوروبي مختص باتخاذ التدابير المتعلقة بالهجرة وبمحاولة حماية حقوق رعايا البلدان الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق بشروط الإقامة. وبناءً على ذلك، لم توقع أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية حتى الآن.

### ملتمسو اللجوء واللاجئون

١٤٢- تتضمن قوانين اللاجئين للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩ أحكاماً تحظر جميع أشكال التمييز. وينص قانون اللجوء على حماية الأشخاص المضطهدين في بلدانهم الأصلية لأحد الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ويوفر حماية للأشخاص المضطهدين بسبب انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة، أي النساء. وتشمل الحماية الدولية حماية اللاجئين والحماية الفرعية.

١٤٣- وبمقتضى قوانين اللاجئين، تعني لفظة "اللاجئ" أحد رعايا بلد آخر يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ويكون غير قادر، بسبب هذا الخوف، على العودة إلى بلده أو غير راغب في أن يستفيد من الحماية التي يوفرها بلده، أو أي شخص عدم الجنسية، يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ويكون، بسبب هذا الخوف، غير راغب في العودة إليه.

١٤٤- وتنطبق الحماية الفرعية على أي شخص لا يملك صفة اللاجئ ويقدم ما يكفي من الأدلة التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في تكبد ضرر جسيم إذا رجع إلى بلده الأصلي، أو إلى بلد إقامته المعتادة في حالة عدم الجنسية.

١٤٥- ويتمتع الشخص الذي تشمله الحماية الدولية بالحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع الوطني. كما يتمتع هذا الشخص بنفس المزايا التي يتمتع بها المواطنون فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية. وله الحق أيضاً في معاملة عادلة وفي عدم التمييز لأي سبب من الأسباب كالجنس والعرق والدين والانتماء إلى فئة اجتماعية بعينها، والآراء والمعتقدات السياسية، وكذلك الحق في التنقل والإقامة في أراضي الجمهورية، والاستفادة من مرافق وبرامج التكامل، وحرية ممارسة شعائره الدينية، وما إلى ذلك.



١٤٦- وعملاً باللوائح التنظيمية المتعلقة باللاجئين للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، تتمتع العازبات من ملتمسات اللجوء بالأولوية فيما يتعلق بالخدمات التي يوفرها مركز الاستقبال. وتأخذ السلطات المختصة في اعتبارها الحالة الضعيفة للأشخاص الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة، مثل القصر غير المصحوبين، والقصر، والعازبات، وضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة، والمسنين، وغيرهم من الفئات الضعيفة. وتراعى السلطات المختصة أيضاً نظامهم الغذائي وأي احتياجات أخرى. ويحق للأشخاص المصنفين في هذه الفئات الحصول على الرعاية الطبية والدعم النفسي أو الاجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم.

١٤٧- ويحق للمتمسكي اللجوء العمل في قطاعات معينة بعد مضي ٦ أشهر على إيداع طلب الحصول على الحماية الدولية. ويمكن للاجئين العمل في أي ميدان حسب أفضليتهم وتعليمهم ومهاراتهم. ويحق للمستفيدين من الحماية الفرعية العمل في قطاعات معينة على النحو المقرر بموجب أمر من وزير الداخلية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، وبعد مضي عام على منحهم الحق في التمتع بالحماية الفرعية يمكنهم العمل بكل حرية في أي قطاع من قطاعات النشاط بوصفهم أشخاصاً يتمتعون بمركز اللاجئ.

#### المشردون داخلياً

١٤٨- في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أقرّ مجلس النواب تعديل قوانين التسجيل والقانون المتعلق بمساعدات السكن المقدمة للمشردين وأشخاص تابعين آخرين بحيث يشمل تعريف "المشردين"، أطفال الأم المشردة. وهو ما يعني أن أطفال الأم المشردة سيكون بمقدورهم الحصول على بطاقة هوية لاجئ، وأن جميع الاستحقاقات المالية الممنوحة لأطفال الأب المشرّد ستمنح كذلك لأطفال الأم المشردة.

١٤٩- وأحال رئيس الجمهورية، بمقتضى المادة ١٤٠ من الدستور، القانونين إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها بشأن مدى توافقهما مع الدستور. وقضت المحكمة العليا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بقبول الإحالة واعتبرت أن القانونين سينتج عنهما زيادة في نفقات الميزانية، وأنها بالتالي يتعارضان مع المادة ٨٠-٢ من الدستور. ولا تزال المسألة عالقة حتى الآن.

#### المادة ١٤

##### المرأة الريفية

١٥٠- وفقاً لبيانات عام ٢٠٠٨ المتعلقة بالتوظيف في القطاع الزراعي، بلغ عدد العاملات في القطاع ٢٢٢ ٩ امرأة مقابل ١٦ ٠٦٨ رجلاً. وبلغ عدد العاملات لحسابهن الخاص ٥١٦ امرأة من أصل ٢٢٢ ٩.

١٥١- وفي إطار "برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣" يمكن للمرأة أن تستفيد من جميع فرص الدعم المتاحة للرجال. وهناك بعض التدابير التي تستهدف المرأة الريفية على وجه

الخصوص، مثل التدبير المتعلق بـ "تجهيز المنتجات الزراعية" الذي يولي اهتماماً خاصاً لتعزيز وحدات التجهيز الصغيرة الحجم التي تديرها نساء في معظم الأحيان.

## المادة ١٥

### المساواة أمام القانون

١٥٢- قبرص دولة طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا)، التي تركز مبدأ المساواة بين الجنسين.

١٥٣- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، صادقت قبرص على الصكوك التالية:

- الاتفاقية المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (صيغة معدّلة)، في عام ٢٠٠٤ [القانون 54(III)/2004]؛
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإعمال حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٥ [القانون 23(III)/2005]؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٦ [القانون 6(III)/2006]؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠٠٧ [القانون 38(III)/2007].

١٥٤- وقد سنّت تدابير تشريعية عديدة تتعلق بالمساواة بين الجنسين، ومنها القوانين التالية على سبيل المثال:

- القوانين المعدّلة لقانون حماية الأمومة، ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، [ L.109(I)/2007, L.8(I)/2008 ] and L.43(I)/2008 المتعلقة بتمديد إجازة الأمومة من ١٦ أسبوعاً إلى ١٨ أسبوعاً؛
- قانون الإجازة الوالدية والإجازة لأسباب قاهرة (تعديل)، ٢٠٠٧ [111(I)/2007] المعدّل للقانون 69(I)/2002 والذي يوضّح أن مجموع الإجازة الوالدية هو ١٣ أسبوعاً عن الطفل الواحد حتى في حالة تعدد الولادات، وأن الموظف لا يمكن عزله بسبب طلبه الحصول على إجازة والدية أو تمتعه بها خلال كامل فترة الإجازة التي تبدأ يوم تقديم الطلب وتنتهي بنهاية فترة الإجازة. وأدخل تعديل آخر على القانون بمقتضى القانون 11(I)/2010، لتحسين وظائف الإجازة ولتشجيع كل من الوالدين، وخاصة الآباء، على الاستفادة من نظام الإجازة الوالدية من خلال التمتع بحقوقهم هذا لأطول فترة ممكنة إلى أن يبلغ الطفل سن الثامنة، أو الثامنة عشرة في حالة الأطفال ذوي الإعاقة، ورفع السقف السنوي لفترة الإجازة الوالدية لكل من الوالدين، ومنح

- الأب الحق في إجازة والدية مباشرةً بعد الولادة/التبني، وتمكين الأب من تحويل أسبوعين من مجموع فترة إجازته الوالدية إلى الأم.
- في مجال العنف المسلط على المرأة (انظر المادة ٦ أعلاه)، قانون مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم وحماية الضحايا، ٢٠٠٧ [القانون 87(I)/2007].
  - قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة (الحصول على السلع والخدمات وتوفيرها)، ٢٠٠٨ [القانون 18(I)/2008] الذي ينقل توجيه الاتحاد الأوروبي 2004/113/EC، ويقضي بإنفاذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات.
- وللحصول على قائمة شاملة بالتدابير القانونية ذات الصلة التي اتخذت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، انظر المرفق.

## المادة ١٦ قانون الأسرة

- ١٥٥ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، صدرت أحكام جديدة في محاولة لزيادة تحسين التشريعات القائمة، ومن هذه الأحكام ما يلي:
- (أ) قانون علاقات الملكية بين الزوجين (لائحة) (تعديل)، ٢٠٠٨ (القانون 67(I)/2008)؛
- (ب) قانون علاقات الوالدين والأطفال (تعديل)، ٢٠٠٨ (القانون 68(I)/2008)؛
- (ج) قانون الإثبات (تعديل)، ٢٠٠٩ (القانون 14(I)/2009).
- ١٥٦ - تضمن القانونان (أ) و(ب) أعلاه المتعلقان بإعالة الأطفال والنفقة، على التوالي، أحكاماً تقضي بإقرار دفعتين شهريتين إضافيتين في السنة (دفعه ١٣ ودفعه ١٤) وزيادة مبلغ النفقة المحدد بموجب حكم القضاء بصفة تلقائية بما قدره ١٠ في المائة كل سنتين، مع إمكانية تضمين الحكم القضائي أمراً باستخلاص المبالغ الشهرية للنفقة مباشرةً من صاحب العمل أو بالسحب من الحساب المصرفي للزوج المطالب بدفع النفقة. وبموجب القانون (ج)، أصبحت الزوجة مؤهلة للإدلاء بالشهادة ضد زوجها، وملزمة بذلك، في إطار أي إجراءات جنائية تقيمها الزوجة ضد زوجها في حال ارتكابه جريمة غش فيما يتعلق بممتلكاتها، علماً أن هذه الجريمة هي موضوع العديد من الشكاوى التي تُرفع إلى القضاء.
- ١٥٧ - وقد عُرض على البرلمان مشروع قانون بشأن الوساطة في القضايا الأسرية، لم يُفرغ بعد من النظر فيه.

## المرفق

## التدابير التشريعية

تتضمن التدابير التشريعية ذات الصلة بالاتفاقية التي اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ما يلي:

## ألف - الصكوك الدولية

- ١- القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية حماية الأمومة (صيغة منقحة)، لعام ٢٠٠٤ [القانون 54(III)/2004].
- ٢- القانون المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل، لعام ٢٠٠٥ [القانون 23(III)/2005].
- ٣- القانون المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، لعام ٢٠٠٦ [القانون 6(III)/2006].
- ٤- القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، لعام ٢٠٠٧ [القانون 38(III)/2007].

## باء- التشريعات الوطنية

## (١) قانون الأسرة

## الأطفال

- ٥- قانون الأطفال (العلاقة والوضع القانوني) (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 78(I)/2006].
  - ٦- قانون الأطفال (العلاقة والوضع القانوني) (تعديل)، ٢٠٠٨ [القانون 69(I)/2008].
- العلاقات بين الوالدين والأطفال
- ٧- قانون العلاقات بين الوالدين والأطفال (تعديل)، ٢٠٠٤ [القانون 203(I)/2004].
  - ٨- قانون العلاقات بين الوالدين والأطفال (تعديل)، ٢٠٠٨ [القانون 68(I)/2008].

## علاقات الملكية بين الزوجين

- ٩- قانون علاقات الملكية بين الزوجين (لائحة) (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 62(I)/2006].
- ١٠- قانون الملكية بين الزوجين (لائحة) (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 169(I)/2006].
- ١١- قانون علاقات الملكية بين الزوجين (لائحة) (تعديل)، ٢٠٠٨ [القانون 67(I)/2008].

## محاكم الأسرة

- ١٢- قانون محاكم الأسرة (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 63(I)/2006].

## (٢) قانون العمل

## المساواة في الأجر

- ١٣- قانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن نفس العمل أو عن عمل ذي قيمة متساوية (تعديل)، ٢٠٠٤ [القانون 193(I)/2004].
- ١٤- قانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن نفس العمل أو عن عمل ذي قيمة متساوية (تعديل)، ٢٠٠٩ [القانون 38(I)/2009].

## المساواة في المعاملة

- ١٥- قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف والتعليم المهني (تعديل)، ٢٠٠٤ [القانون 191(I)/2004].
- ١٦- قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف والتعليم المهني (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 40(I)/2006].
- ١٧- قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف والتعليم المهني (تعديل)، ٢٠٠٧ [القانون 176(I)/2007].
- ١٨- قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف والتعليم المهني (تعديل)، ٢٠٠٩ [القانون 39(I)/2009].
- ١٩- لوائح توفير المعونة المستقلة لضحايا التمييز، ٢٠٠٩ [P.I.176/2009].

## حماية الأمومة

- ٢٠- قانون حماية الأمومة (تعديل)، ٢٠٠٧ [القانون 109(I)/2007].
- ٢١- قانون حماية الأمومة (تعديل)، ٢٠٠٨ [القانون 8(I)/2008].
- ٢٢- قانون حماية الأمومة (تعديل) (رقم ٢)، ٢٠٠٨ [القانون 43(I)/2008].

٢٣ - لوائح الخدمة العامة (الإجازة) (تعديل)، ٢٠٠٥ [P.I.295/2005].

*الإجازة الوالدية*

٢٤ - قانون الإجازة الوالدية والإجازة لأسباب قهرية (تعديل)، ٢٠٠٧ [القانون الثالث 111(I)/2007].

٢٥ - قانون الإجازة الوالدية والإجازة لأسباب قهرية (تعديل)، ٢٠٠٧ [القانون الثاني 11(I)/2010].

٢٦ - لوائح الخدمة العامة (الإجازة) (تعديل)، ٢٠٠٨ [P.I.366/2009].

(٣) **التأمين الاجتماعي - الاستحقاقات الاجتماعية**

٢٧ - قانون المساعدة والخدمات العامة (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 95(I)/2006].

*استحقاقات الطفل*

٢٨ - قانون استحقاقات الطفل (تعديل)، ٢٠٠٧ [القانون 136(I)/2007].

٢٩ - قانون استحقاقات الطفل (تعديل) (رقم ٢)، ٢٠٠٧ [القانون 194(I)/2007].

٣٠ - قانون استحقاقات الطفل (تعديل)، ٢٠١٠ [القانون 55(I)/2010].

*بدل الأم*

٣١ - قانون بدل الأم (تعديل)، ٢٠٠٦ [القانون 23(I)/2006].

٣٢ - قانون بدل الأم (تعديل)، ٢٠٠٧ [القانون 135(I)/2007].

٣٣ - قانون بدل الأم (تعديل) (رقم ٢)، ٢٠٠٧ [القانون 193(I)/2007].

٣٤ - قانون بدل الأم (تعديل)، ٢٠١٠ [القانون 54(I)/2010].

(٤) **العنف المسلط على المرأة**

*العنف في الأسرة*

٣٥ - قانون العنف في الأسرة (الوقاية وحماية الضحايا) (تعديل) ٢٠٠٤، [القانون 212(I)/2004].

*الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للقاصر*

٣٦ - قانون مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم وحماية الضحايا، ٢٠٠٧ [القانون 87(I)/2007].

## (٥) متفرقات

المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على السلع والخدمات

٣٧- قانون المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء (الحصول على السلع والخدمات وتوفيرها)، ٢٠٠٨ [القانون 18(I)/2008].

الإثبات ضد أحد الزوجين

٣٨- قانون الإثبات (تعديل)، ٢٠٠٩ [القانون 14(I)/2009].

أمين المظالم

٣٩- قانون مفوض الإدارة (تعديل)، ٢٠٠٤ [القانون 36(I)/2004].

٤٠- قانون مكافحة التمييز العنصري وأشكال معينة أخرى للتمييز (مفوض الإدارة)، ٢٠٠٤ [القانون 42(I)/2004].

٤١- قانون المساواة في المعاملة في مجال العمل والمهن، ٢٠٠٤ [القانون 58(I)/2004].

٤٢- قانون المساواة في المعاملة (الأصل العرقي أو الإثني)، ٢٠٠٤ [القانون 59(I)/2004].

مفوض حقوق الطفل

٤٣- القانون المتعلق بالمفوض المعني بحماية حقوق الطفل، ٢٠٠٧ [القانون 74(I)/2007].

اللاجئون

٤٤- قانون اللاجئين، ٢٠٠٤ [القانون 9(I)/2004].

٤٥- قانون اللاجئين، ٢٠٠٧ [القانون 112(I)/2007].

٤٦- قانون اللاجئين، ٢٠٠٩ [القانون 122(I)/2009].

٤٧- اللوائح التنظيمية الخاصة باللاجئين (تعديل) ٢٠٠٥ [P.I.598/2005].